



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

عصرنة قطاع العدالة في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة:

- د. سمية بهلول


إعداد الطالب:

- هزيل إسماعيل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سهيلة بن عمران	أستاذ محاضر - أ -	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	رئيسا
سمية بهلول	أستاذ محاضر - أ -	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	مشرفا ومقررا
وردة خليفي	أستاذ محاضر - ب -	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025



شكر وعرفان

الحمد والشكر لله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين...

وبعد نتوجه بأسمى الشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى أستاذتنا الفاضلة المشرفة " بهلول سمية " فقد كانت نعمة الناصحة والموجه وتحملت مشاق الإشراف على هذا البحث ومتابعة إنجازه وصبرت على زلاتنا وهفواتنا فلها منا خالص التقدير وعظيم الامتنان ونسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها، ويجازيها عنا خير الجزاء على ما قدمت للعلم.

وشكر موصول للجنة الموقرة التي وافقت على مناقشة هذا العمل فلهم مني أسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة فله منا كامل الشكر والتقدير والاحترام.

إهداء

الى منبع الحنان الأزلي إلى من كان بطنها لي وجاء صدرها لي سقاء
وحجرها فناء إلى من حوتني بجناحها الفياض وأحاطتني برعايتها إلى كل من
تغنى بذكرها الشعراء وهام باسمها الحكماء فقالوا:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق.

أمي ثم أمي ثم أمي اليكي أهدي هذا العمل وثمره مجهوداتي حفظكى الله
وأطال في عمرك.

إلى من علمني الإباء والشموخ وباركني بدعواته إلى من فتح لي دروب العلم
دون قيود إلى رمز العطف إلى من سهر لأتعلم إليك أبي قدوتي واعتزازي.

إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية أهدي إليكي ثمرة جهدي واتمني من الله
عزوجل أن يحفظكي لي دائماً على مساندتكى دون أن أنسى قرّة عيني أولادي
وابنتي العزيزة.

إلى من ساعدوني في تعليمي إلى من أحاطوني بحبهما ورعايتهما إلى كل
من ساعدني

و إلى من يعرفني ويضمّر لي مثقال ذرة من الحب إلى كل هؤلاء اهدي هذا
العمل.

حَدِيثُ

مقدمة:

يُعتبر قطاع العدالة العمود الفقري لأي دولة تسعى لتكريس سيادة القانون، وترسيخ مبادئ الديمقراطية، وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم. غير أن هذه المبادئ لا يمكن أن تتحقق على أرض الواقع إلا عبر منظومة قضائية فعّالة، عصرية، ومتمكّنة مع متطلبات العصر. ومع التحولات العميقة التي يعرفها العالم في ظل الرقمنة والعولمة، بات من الضروري إعادة النظر في البنى التقليدية للعدالة، والسعي نحو، سواء على المستوى البنوي، التشريعي، أو التكنولوجي.

في الجزائر، تم إطلاق سلسلة من الإصلاحات العميقة منذ مطلع الألفية الجديدة، تجسّدت في تحديث الإطار القانوني، تطوير تسيير المحاكم، رقمنة الإجراءات القضائية، وتكوين الموارد البشرية، في إطار ما يُعرف بـ"عصرنة قطاع العدالة". وقد جاءت هذه الجهود استجابة لعدة تحديات داخلية وخارجية، أهمها تراكم القضايا، بطء الإجراءات، ضعف الشفافية، ومحدودية ولوج المواطن إلى المعلومة القضائية.

• إشكالية الدراسة: ومن هنا يتبادر إلى أذهننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت جهود عصرنة قطاع العدالة في الجزائر في تحسين فعالية المنظومة القضائية في ظل التحولات الرقمية والمؤسسية؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية نذكر منها:

- ما هو الإطار المفاهيمي والمرجعي للخدمة العمومية والرقمنة؟
- ما هي أهم الإصلاحات التي باشرتها الجزائر في هذا المجال منذ 2000؟
- كيف ساهمت الرقمنة في تسريع الإجراءات القضائية وتقريب العدالة من المواطن؟
- ما مدى توافق هذه الإصلاحات مع المعايير الدولية في ميدان العدالة؟

• **فرضيات الدراسة:** وتتمثل هذه الفرضيات في:

- عملية عصرنة قطاع العدالة في الجزائر ساهمت بشكل نسبي في تحسين فعالية الأداء القضائي.
- هناك عوائق تنظيمية، تقنية وبشرية تعيق تحقيق الأهداف الكاملة لعصرنة العدالة.
- الرقمنة ليست كافية بمفردها، بل يجب أن تترافق مع إصلاحات قانونية ومؤسسية شاملة.

• **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تلامس أحد أهم القطاعات الحيوية في الدولة، وهو قطاع العدالة، الذي يُعد مرآة لحالة الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون. كما تساهم في إثراء النقاش الأكاديمي حول الإصلاح القضائي في الجزائر، وتوفير أرضية تقييمية موضوعية تساعد على تحسين السياسات العمومية المرتبطة بالعدالة.

• **أهداف الموضوع:**

وتتمثل هذه الأهداف في:

- تحليل المفهوم النظري لعصرنة قطاع العدالة وأبعاده المختلفة.
- دراسة السياسات والإصلاحات التي اعتمدها الجزائر في سبيل تطوير القطاع القضائي.
- تقييم النتائج المترتبة عن هذه الإصلاحات، وخاصة في مجال تسيير العدالة وجودتها.

- وضع تصور شمولي لتطوير قطاع العدالة في الجزائر بما ينسجم مع التحولات الرقمية والمؤسسية المعاصرة.

• منهج الدراسة:

إعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي عالج الفصل الأول من الدراسة في شقها النظري، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي عالج الفصل الثاني من الدراسة الذي اعتمد على تحليل النصوص القانونية الوطنية واستخلاص أهم النتائج المنبثقة عنها التي أثرت موضوع الدراسة.

• أسباب اختيار الموضوع: وترجع هذه الأسباب إلى:

- أسباب ذاتية:

- الاهتمام الأكاديمي الشخصي بقضايا القانون العام وإصلاح المؤسسات، خصوصاً في ظل التحولات التكنولوجية المعاصرة، وما يرافقها من تطور في أدوات تسيير العدالة.

- الرغبة في التعمق في موضوع حديث وذو طابع عملي يمس حياة المواطنين بشكل مباشر، خصوصاً وأن العدالة تُعد من القطاعات التي تتقاطع مع يوميات الأفراد ومصالحهم.

- إيمان الباحث بأهمية تطوير النظام القضائي كشرط أساسي لتحقيق التنمية الشاملة وضمان الحقوق، ما جعله يسعى للمساهمة، ولو من خلال البحث العلمي، في تسليط الضوء على هذه التحولات.

- رغبة شخصية في بناء مسار مهني مستقبلي في ميادين القضاء أو إصلاح السياسات العمومية، ما يفسر السعي لاكتساب فهم معمق حول آليات تطوير قطاع العدالة.

• أسباب موضوعية:

- أهمية قطاع العدالة كمؤسسة سيادية تمثل حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية وضمان الحريات الفردية والجماعية.

- التوقيت المناسب للموضوع، كون الجزائر تشهد منذ عقدين موجة إصلاحات في القطاع، خاصة مع إطلاق مشاريع الرقمنة والعصرنة، مما يجعل الموضوع غنياً بالبيانات وقابلاً للتحليل والتقييم.

- ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت موضوع العصرنة القضائية بمنهج علمي تحليلي شمولي، مما يمنح الدراسة قيمة مضافة في الساحة الأكاديمية.

- مساهمة الدراسة في إثراء النقاش العمومي والسياسات العمومية حول سبل تحسين فعالية العدالة الجزائرية، وتقديم اقتراحات عملية مدروسة انطلاقاً من الواقع.

• صعوبات الدراسة: ويمكن إجمالها في:

- ضيق الوقت المخصّص لإنجاز البحث، مقارنة بحجم المادة العلمية وطبيعة الموضوع الذي يتطلب رصد تطورات متسارعة ومتشعبة.

- صعوبة ضبط المفاهيم بدقة، خاصة أن مصطلح "العصرنة" يُعد مفهوماً مرناً ومتعدد الأبعاد، وقد يختلف من سياق لآخر (عصرنة تقنية، تنظيمية، تشريعية).

- تحديات التنسيق بين المصادر الورقية والرقمية، ومحاولة بناء سرد متماسك يجمع بين التشريع، السياسة العامة، والواقع القضائي الميداني.

- قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة حول عصنة العدالة في السياق الجزائري تحديداً، مما قلل من المراجع المباشرة التي يمكن الاعتماد عليها.
- عدم كفاية الوثائق الرسمية المنشورة حول مراحل وتفاصيل مشاريع الرقمنة في قطاع العدالة، وهو ما تطلب جهداً إضافياً في تتبع الأخبار الرسمية والتقارير الوزارية.

• هيكلية الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث تم تناول في الفصل الأول: الإطار النظري للخدمة العمومية والرقمنة والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول: إلى الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية، بينما تم التطرق في المبحث الثاني: إلى مفهوم وتطور الرقمنة.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية والذي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول: إلى قطاع العدالة في الجزائر قبل دخول الرقمنة، بينما تم تناول في المبحث الثاني: قطاع العدالة في الجزائر بعد دخول الرقمنة.

الفصل الأول:

الإطار النظري لخدمة العمومية
والرقمنة

الفصل الأول: الإطار النظري لخدمة العمومية والرقمنة

تُعد الخدمة العمومية من المفاهيم الجوهرية في النظام القانوني، إذ تُجسّد التزام الدولة بضمان مصالح عامة للمواطنين في مختلف المجالات، كالصحة، والتعليم، والنقل، وغيرها من القطاعات الحيوية. وقد شكّلت هذه الفكرة أساسًا لتكريس مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، واستمراريتها، وحيادها، في إطار خضوعها للقانون ومبادئ العدالة.

غير أن التطورات التكنولوجية المتسارعة، وما صاحبها من موجات التحول الرقمي، أدت إلى بروز مفهوم جديد يعرف بـ "رقمنة الخدمة العمومية"، والذي يشير إلى اعتماد الوسائل الرقمية والتقنيات الحديثة في تقديم الخدمات العمومية بشكل أكثر كفاءة وشفافية وسرعة، بما يحقق الجودة ويعزز ثقة المواطن في الإدارة.

في هذا السياق، يكتسي الإطار النظري لرقمنة الخدمة العمومية أهمية خاصة، كونه يتيح الوقوف على الأسس القانونية والمفاهيمية لهذا التحول، وتحليل التحديات التي تطرحها الرقمنة على المبادئ التقليدية التي تحكم المرافق العامة، سواء من حيث التنظيم القانوني، أو ضمان حماية الحقوق الأساسية للمواطنين في الفضاء الرقمي.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين جاء تحت عنوان:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية

المبحث الثاني: مفهوم وتطور الرقمنة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية

يُعدّ مفهوم الخدمة العمومية من المفاهيم المحورية في القانون الإداري، إذ يُعبّر عن النشاط الذي تقوم به الدولة أو من ينوب عنها بهدف تلبية حاجات الأفراد وتحقيق المصلحة العامة. وقد عرف هذا المفهوم تطوراً كبيراً بتأثير التحولات الاقتصادية والإدارية، ما أفرز تنوعاً في أشكاله وأساليبه. ورغم شيوعه، لا يزال المفهوم يثير العديد من الإشكالات على مستوى تحديد معايير القانونية والتمييز بينه وبين باقي الأنشطة ذات الطابع الخاص. ومن هنا تبرز أهمية هذا المبحث في محاولة ضبط الإطار النظري لهذا المفهوم وبيان معالمه العامة في ظل التوجهات الحديثة.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم الخدمة العمومية

يُعتبر مفهوم الخدمة العمومية من المفاهيم الأساسية في الفكر الإداري، وقد نشأ في إطار تطور الدولة الحديثة التي تبنت دوراً محورياً في تلبية حاجات الأفراد. وقد ارتبط ظهور هذا المفهوم بتطور فكرة المرفق العام في القانون الفرنسي، التي شكلت الأساس النظري لتحديد مهام الدولة في تقديم الخدمات ذات الطابع العام. ومع مرور الزمن، تطور هذا المفهوم ليأخذ أبعاداً قانونية وتنظيمية متعدّدة، ما استوجب الوقوف على نشأته وتحليل مضامينه لفهم موقعه داخل النظام القانوني والإداري المعاصر.

الفرع الأول: نشأة الخدمة العمومية

تعود الجذور الأولى لمفهوم الخدمة العمومية إلى العصور القديمة، فمصطلح المدنية عند أرسطو الذي كان يقوم على التجمع السياسي، يتجسد في مجموعة من الخدمات لتحقيق وحدة المواطنين، ولكن تحقيق فكرة المصلحة العامة يبرز في النهاية خضوع المواطنين للقوانين والواجبات في إطار هدف إقامة مدينة واضحة ومنظمة. في حين نجد أن جمهورية روما قد ميزت بين المنفعة العامة والخاصة، حيث ارتبط المجال الخاص بالمجتمع

المدني، أما المجال العام فقد ارتبط بالحكومات (الأمن على سبيل المثال)، الذي يفرض مجموعة من القوانين على المواطنين.

أما في العصر الإقطاعي، فقد ارتبطت فكرة الخدمة العمومية بمصلحة السيد الذي كان يحتكر ويفرض القضايا التي تتعلق بدفع الضريبة لاستخدام اللوازم، وفي هذا الإطار حدد الأستاذ **ميستر** ثلاثة أبعاد في النظام الإداري لخدمات المصلحة الجماعية، الاحتكار، التجانس في أداء الضريبة، بالإضافة إلى ضمان استمرارية الخدمة والمساواة في التعامل مع المستخدمين مع الغير¹.

وحسب **شوفالييه** فإن الخدمة العمومية قد نتج عنه مفهوم المنفعة العامة، حيث أدركتها الكنيسة خلال القرن **19** كقاعدة شرعية لتطبيق السلطة العامة، وهذا المفهوم تم التعريف به من قبل **توماس داي** فهي حسبته تمثل نقطة تقارب كل المنافع الخاصة. وقد عبر عنها عن جون جاك روسو بفكرة العقد الاجتماعي.

كما ظهرت فكرة الخدمة العمومية في القانون الفرنسي بفضل ما عرف بقرار **بلانكو** من طرف محكمة النزاعات وذلك في **8 فيفري 1837**، وأخذ المفهوم مكانته في مفهوم السلطة العمومية في القانون الإداري. وشكل هذا التوقيف خطوة مفصلية في ظهور معالم مفهوم الخدمة العمومية في الميدان القانوني.

لقد أدت قضية **بلانكو** إلى ظهور مدرسة فكرية التي طورها مجموعة من رجال الفرنسيين خلال الثلث الأول من القرن العشرين. والتي كان يطلق عليها تسمية مدرسة الخدمة العمومية أو مدرسة **بورديو**، التي طورت مفهوم **ايدولوجي** وقانوني لمفهوم الخدمة العمومية، واعتبرت هذه المدرسة أن الخدمة العمومية كمعيار أساسي لتطبيق القانون

¹ - فار. كمال، " الخدمة العمومية المقاربة النظرية والجنور التاريخية "، **مجلة المفكر**، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجزائر 02، ديسمبر 2020، ص. ص 182-183.

الإداري. ونجد من بين الرواد الفرنسيين لمدرسة الخدمة العمومية: ليون ديجيه، جاكسون جاز، لويس رولاند، اللذين يحملون انشغالات ورؤى مختلفة، وقد ساهم كل واحد منهم في إثراء مذهب الخدمة العمومية، وذلك حسب طريقة كل منهم¹.

الفرع الثاني: مفهوم الخدمة العمومية

أولاً: تعريف الخدمة

أ- لغوياً: مصدرها الفعل **خدم**، وهي ما يقدم من مساعدة في القيام بعمل أو في قضاء حاجة، مثال: الخدمات الاجتماعية، عمل رسمي أو غير رسمي غايته مساعدة الفقراء والمرضى وذوي العاهات على القيام بنشاط طبيعي ودور شريف في الحياة².

ب- اصطلاحاً:

وقد عرفها **Philip Cotler** بأنها: " أي عمل أو أداء غير ملموس يقدمه طرف إلى طرف آخر دون أن ينجر عن ذلك ملكية أي شيء، وإنتاجية الخدمة يمكن أن تكون مرتبطة أو غير مرتبطة بالسلع المادية"³.

ثانياً: تعريف العمومية

لا يمكننا تعريف الخدمة دون الخوض في تعريف مصطلح العمومية وعليه:

- **العمومية**: مصدرها الفعل **عمم**، عمم الشيء أي جعله عاماً ضد خصخصة، عممت الدولة التعليم أي جعلته يشمل كل المواطنين⁴.

¹ - فار. كمال، " المرجع السابق، ص. ص 183-185.

² - جبران الرائد. مسعود، المعجم اللغوي الأحدث والأسهل، ط9، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 2012، ص 524.

³ - صادقي. فوزية، دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة 3، 2021/2020، ص 57.

⁴ - معجم المعاني الجامع، قاموس عربي-عربي، اطلع عليه بتاريخ: 2025/04/19. www.almaany.com

ثالثا: تعريف الخدمة العمومية من الناحية الفقهية

تنوعت وتعددت التعاريف الخاصة بمصطلح الخدمة العمومية يمكن إجمالها كالتالي:

1- ويقصد بها: مجموعة من الأنشطة التي تقدمها الدول أو الجهة الرسمية في بلد ما لصالح العامة من الناس والمواطنين دون تمييز، حيث تقوم هذه الخدمة على أساس تحقيق المنفعة العامة لجميع المواطنين كما أنها عمل رسمي صادر عن المؤسسات والدولة ومختلف الوزارات والهيئات ومجالس البلدية ومراكز الشرطة والمحاكم وغيرها¹.

2- كما يعرفها فوزي حبيش على أنها: "مجموعة نشاطات وأعمال منظمة، تقوم بأدائها قوى بشرية تعينها السلطات الرسمية العامة وتوفر لها الإمكانيات المالية اللازمة بهدف تنفيذ الخطط الموضوعة لها وبالتالي تحقيق الأهداف العامة المرسومة لها، بأكبر كفاية إنتاجية وأقل تكلفة"².

3- وتعرف أيضا بأنها: "القدرة على تلبية الحاجات الضرورية للحفاظ على حياة الإنسان وضمان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفيرها على أن تكون في مصلحة الغالبية من المجتمع وهي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع المستوى المعيشي للمواطنين"³.

¹ - غالم. إلهام مصطفى، "الحكومة الإلكترونية كمدخل لإصلاح الخدمة العمومية"، المجلة المصرية لعلوم المعلومات، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2018، ص 222.

² - فرطاس. فتيحة، "عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين"، مجلة الإقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، العدد 15، المجلد 2، 2016، ص 307.

³ - مداخلة الاستاذ حداد. محي الدين واسمهان. عرقاب (دور البلدية الإلكترونية في ترشيد وترقية الخدمة العمومية في الجزائر) ليبيد. عماد، بلال. موزاي، الخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر، معطيات الواقع ورهانات المستقبل، مداخلات مقدمة ضمن ملتقى وطني بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر بتاريخ: 13 مارس 2021 المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا، 2021، ص148.

رابعاً: تعريف الخدمة العمومية من الناحية التشريعية

نجد أن المشرع حاول وضع تعريف للخدمة العمومية في مجال السمعّي البصري وذلك بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بقانون السمعّي البصري، حيث عرفت المادة 06/07 منه الخدمة العمومية بأنها: " نشاط للاتصال السمعّي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يُشغل خدمة الاتصال السمعّي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والتكيف والاستمرارية"¹.

من خلال التعاريف السابقة نصل إلى النتائج التالية:
- للخدمة العمومية طرفان هما: مقدم الخدمة ومتلقي الخدمة. أما مقدم الخدمة فيتمثل في الدولة أو إحدى مؤسساتها، والتي تتميز بإشباع حاجات المواطنين ؛ وأما متلقي الخدمة فيتمثل في المواطنين أو عموم الجمهور الذين يستفيدون من الخدمة².

- العناصر المشتركة لمفهوم الخدمة العمومية تتلخص بشكل عام في عنصرين أساسيين هما:

- الخدمة العمومية تتصل مباشرة بإشباع حاجة لفائدة المصلحة العامة.
- الخدمة العمومية تصدر عن السلطات العمومية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثاني: خصائص وأنواع الخدمة العمومية

عند التأسيس النظري لمفهوم الخدمة العمومية، تبرز أهمية التعمق في خصائصها التي تميزها عن غيرها من الأنشطة القانونية، سواء من حيث ارتباطها بالمصلحة

¹ - أنظر المادة 07 من قانون رقم 04-14 مؤرخ في 2014/02/24، يتعلق بقانون السمعّي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، المؤرخة في 2014/03/23، ص8.

² - عليوط. سهام، الشراكة بين القطاع العام والخاص في تسيير الخدمة العمومية للمياه بالجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 02، ص 04. 2020/2019.

العامة أو خضوعها لمجموعة من المبادئ كاستمرارية المرفق وحياده. كما أن تنوع صور الخدمة العمومية، بين خدمات إدارية واقتصادية واجتماعية، يعكس التطور الذي عرفه هذا المفهوم استجابةً لتحوّلات الدولة الحديثة. لذلك، يُعنى هذا المطلب بتسليط الضوء على السمات الجوهرية للخدمة العمومية وتصنيف أبرز أنواعها وفقاً للمعايير المعتمدة في الفقه والقضاء.

الفرع الأول: خصائص الخدمة العمومية

لا يمكن ربط توفير الخدمة العمومية دائماً بالإدارات العمومية، حيث أنه في الواقع يمكن للخواص في ضمان إدارة هذه الخدمة خارج إطار القانون العام الذي يحكم سير الإدارات العمومية، وكأي خدمة تتصف الخدمة العمومية بالمواصفات التالية¹:

- للخدمات العمومية نظام خاص فهي تخضع لمجموعة من القواعد الموضوعة لغرض المصلحة العامة².

- الخدمة العامة عادة تحتكرها مؤسسات ضخمة وكبرى من حيث معدل تشغيلها ورقم أعمالها.

- لكي تصبح الخدمة خدمة عمومية فذلك معناه أن هذه الخدمة تتمتع بمعيار ثنائي فهي من جهة إدارية أو اقتصادية ومن جهة أخرى مراقبة الدولة لها تجعلها سياسية.

- هناك ارتباط موجب بين مستوى التقدم والرفاهية التي يصلها البلد وبين عدد الوظائف التي تتكفل بها المصالح العمومية.

¹ - عثمانى. فؤاد، دور نظام الرقابة الداخلية في تحسين جودة الخدمة العمومية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2016/2015، ص45.

² - ليبد. عماد وبلال. موزاي، الخدمة العمومية الالكترونية في الجزائر، معطيات الواقع ورهانات المستقبل، مداخلات مقدمة ضمن ملتقى وطني بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر بتاريخ 13 مارس 2021، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، 2021، ص 148.

الفصل الأول: الإطار النظري لخدمة العمومية والرقمنة

- الخدمة العامة لا تقدم للأقليات فقط بل تسعى إلى تغطية أكبر عدد من الجمهور وهذا لان الخدمة العامة ليست متميزة بعلاقات مع الزبائن.

- الهدف من تقديم الخدمة العامة ليس تحقيق الربح بل هدفها تحقيق الربح الاجتماعي.

- الخدمة العامة عادة تحتكرها مؤسسات كبرى وضخمة من حيث معدل تشغيلها¹.

الفرع الثاني: أنواع الخدمة العمومية

تتباين الخدمات العمومية حسب المعيار المستخدم والمعتمد في التصنيف والذي ينظر إليها من خلاله، حيث تقدم الدولة السلطة العامة جملة من الخدمات العمومية في إطار منظم يمكن تقسيمها إلى:

1- من حيث طبيعة الخدمة المقدمة: ونجد صنفان خدمة فردية يستفيد الفرد منها بمفرده وخدمة اجتماعية أي لا يمكن استغلالها إلا في إطار الجماعة.

2- من حيث طبيعة الخدمة المقدمة: ونجد صنفان خدمة ذات استهلاك إجباري وخدمة ذات استهلاك اختياري.

3- من حيث طريقة تحمل التكلفة: نجد خدمة مجانية وخدمة بالمقابل وخدمة مدعمة².

4- خدمات ضرورية لبقاء المجتمع وسلامته كخدمات التعليم، الصحة وهي خدمات تقدمها الدولة وتضمن استمراريتها مهما كانت تكلفتها.

¹- لبيد. عماد، وبلال. موزاي، المرجع السابق، ص149.

²- لبيد. عماد، وبلال. موزاي، المرجع نفسه، ص149.

5- خدمات ضرورية لأفراد المجتمع: وهي خدمات لا يمكن الاستغناء عنها وهي خدمات تقدم لأفراد المجتمع على اختلاف مستوياتهم وقطاعاتهم، كخدمات التموين بالكهرباء والغاز، والماء، النقل...

6- خدمات اجتماعية: وهي خدمات يمكن للأفراد تأديتها بأنفسهم إذا توفرت الإمكانيات إلا أن القصور في تلبيتها يؤثر على المجتمع مما يقود إلى تدخل سلطة العمومية لتوفير هذا النوع من الخدمات، مثل السكن.

7- خدمات رأسمالية مكلفة مستمرة: تمتد آثارها مستقبلا مثل بناء المدارس، المستشفيات، الجامعات، المعاهد¹.

وقياسا على التقسيم الفرنسي للخدمة العمومية نستطيع تمييز ثلاثة أنواع من التقسيمات وهي كالآتي:

أ- خدمات عامة ترتبط بسيادة الدولة: هي خدمات مرتبطة أساسا بالدور التقليدي للدولة، كالعدالة، الأمن الدفاع الوطني والمالية العامة...إلخ.

ب- خدمات اجتماعية وثقافية: تطورت بصورة ملحوظة منذ منتصف القرن التاسع عشر، والتي تشمل عموما التعليم، الصحة، المساعدات الاجتماعية، المكتبات العامة، المتاحف....إلخ.

ج- خدمات ذات الطابع اقتصادي: التي يطلق عليها عموما خدمات عامة صناعية أو تجارية ظهرت هذه الخدمات بشكلها المذكور في القرن العشرين مع التطور الملحوظ لدور

¹ - رابحي. سهام، المرجع السابق، ص 48.

الفصل الأول: الإطار النظري لخدمة العمومية والرقمنة

الدولة في الحياة الاقتصادية وفي تحقيق رفاهية المواطن كالتنقل، الاتصالات، الطاقة... إلخ¹.

كذلك بالإمكان الاعتماد على التصنيف التالي للخدمات العمومية من حيث:

أ - **الخدمات الإدارية:** وهي جميع الخدمات الإدارية التي تقوم بها المؤسسات الحكومية، الهدف منها ضبط وتنظيم الشؤون الاجتماعية المتعلقة بالمواطنين، ومن الأمثلة على هذه الخدمات:

- ضبط وتنظيم الأحوال الشخصية لأبناء المجتمع.
- ضبط وتنظيم الجوانب الأمنية وحماية الممتلكات من السرقة والاعتداءات والحد من الجرائم.
- ضبط وتنظيم الشؤون التوظيفية لشغل الوظائف الإدارية.
- ضبط وتنظيم الشؤون والأنشطة السياسية في المجتمع القواعد، اللوائح².

ب- **الخدمات الاقتصادية:** وهي جميع الخدمات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، الحياة الاقتصادية والتي تساهم في تحقيق رفاهية المواطن وتحقيق احتياجاته الأساسية، ومن أهمها نذكر ما يلي:

- ضبط وتنظيم الشؤون الاقتصادية والمالية.
- تسجيل المؤسسات، وجباية الضرائب.

¹ محمد الحاج، ليلى، فعالية الاتصال العمومي في تحسين الخدمة العمومية، أطروحة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة علي لونيسى البلدة 02، 2020/2019، ص 37.

² مداخلة الاستاذ زاوش. حسين، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (لبيد. عماد، بلال. موزاي)، الخدمة العمومية الالكترونية في الجزائر، معطيات الواقع ورهانات المستقبل، مداخلات مقدمة ضمن ملتقى وطني بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر بتاريخ 13 مارس 2021، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، 2021، ص 12.

- تنظيم وإدارة المؤسسات المالية ومؤسسات الضمان الاجتماعي.
- تنظيم ومتابعة الاتفاقيات التجارية.
- ج- الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية: وهي كل الخدمات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية للمواطن كالتعليم والصحة وغيرها، ومن أهمها:
 - افتتاح وإدارة المدارس والمعاهد والجامعات ووضع المناهج وتدريب المعلمين.
 - إدارة السياسة الصحية وبناء المستشفيات¹.

المطلب الثالث: أهمية الخدمة العمومية

تعتبر الخدمة العمومية من أهم وظائف الدولة منذ نشأتها وأحد أهم الآليات المهمة في المرافق العامة والتي تسعى لتحقيق رضا الجمهور بما يتماشى مع تطلعاته ورغباته باعتبار أن تحسين طرق تقديم الخدمة العمومية يشعره بالاطمئنان والثقة في النظام الحاكم، كما تعمل على تعزيز أسس دولة القانون وتكريس العدالة الاجتماعية بجعل المرافق العمومية الإدارية ناجحة وفعالة، لأن تحسين وعصرنة الخدمة العمومية يرتبط بمدى تأهيل المرافق العمومية الإدارية التي تعد من اهتمامات السلطات العمومية الجزائرية².

إن الخدمات العمومية هي جوهر الحياة بالنسبة للمواطن ومرتكزات التقدم للمجتمع، فالفرد يحتاج إلى الصحة، التعليم... لكي يكون إنسان ذو تأثير إيجابي في المجتمع، حيث كلما توفرت هذه الخدمات بالكمية والنوعية المناسبة دل ذلك على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية حيث تعتبر جوانب حيوية للتنمية الشاملة³.

¹ مداخلة الاستاذ زاوش. حسين، المرجع السابق، ص13.

² صادقي. فوزية، دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة 3، 2021/2020، ص 70.

³ يطو. رزيقة، دور البلديات في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 55.

الفصل الأول: الإطار النظري لخدمة العمومية والرقمنة

ترتكز هذه الأهمية على المبادئ الأساسية للخدمة العمومية والمتمثلة في:

الفرع الأول: مبدأ استمرارية الخدمة العمومي

يعد هذا المبدأ من صنع القضاء الإداري الفرنسي، حيث ينص على ضرورة تقديم الخدمة العمومية من دون انقطاع، فيجب ضمان تقديم الخدمة العمومية بصورة مستمرة ومنتظمة، إلا في حالة العطل الرسمية وحالة القوة القاهرة، ويعد العلامة الفرنسي "رولان" ROLLAND أول من استخلص هذا المبدأ من أحكام مجلس الدولة الفرنسي¹، فتقديم الخدمة العمومية بصفة مطردة ومستمرة أمر ضروري، باعتبار هذا النوع من الخدمات يلبي حاجات أساسية للأفراد، فلا يمكن أن يقال بأن الخدمة العمومية حققت الهدف من وجودها، إذا ما تمت تلبية تلك الحاجات بصفة وقتية وعلى نحو منقطع وغير منتظم.

ويترتب على مبدأ استمرارية الخدمة العمومية عدة نتائج منها: تنظيم الإضراب، تنظيم استقالة الموظفين العموميين، نظرية الموظف الفعلي، نظرية الظروف الطارئة وقاعدة عدم الحجز على أموال المرفق العمومي.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة¹

وهو مبدأ أساسي في تقديم الخدمات العمومية، كما أنه من دعائم الديمقراطية الإدارية، وينص هذا المبدأ على أن يكون لجميع أفراد المجتمع الحق في الحصول على الخدمة العمومية، وهذا المبدأ يتضمن ضرورة توفير الخدمات العمومية من دون عوائق،

¹ - عثمانى. فؤاد، دور نظام الرقابة الداخلية في تحسين جودة الخدمة العمومية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2016/2015، ص46.

وإتاحتها لجميع المواطنين دون استثناء وبصورة عادلة، دون التمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو المركز الاجتماعي¹.

وهذه المساواة لا تعني تشابه الخدمات المقدمة للأفراد بل يمكن أن يكون اختلاف في الخدمات المقدمة وذلك لمحاربة الفروقات الاقتصادية والمادية بين الأفراد وتحقيق العدالة الاجتماعية².

الفرع الثالث: مبدأ التطور

يقوم هذا المبدأ على أساس تكيف محتوى الخدمة العمومية مع التطور الاجتماعي والتقدم التقني من جهة، واحتياجات المستفيدين من جهة أخرى، مثلا إدخال البطاقات البيومترية في الحالة المدنية، ومعالجة العمليات الجارية الحسابية بالنظم الآلية الحديثة، وتحديث وسائل النقل الجماعي كالميترو والقطار الكهربائي³.

وعليه فإن المصلحة العمومية تتطور مع الزمن، مما يحتم على المرافق العمومية أن تستجيب للمتغيرات حتى تتمكن من تقديم الخدمات التي من أجلها أنشأت، ولاسيما في عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ومن ثم فهذا المبدأ يملئ على المرفق العام أن يتماشى مع التطورات ويتكيف معها⁴.

¹ - حجام. العربي، دور نظام المعلومات في ترقية الخدمة العمومية بالإدارة الإقليمية الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم، فرع علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2018/2017، ص101.

² - معاش. سهام، أنظمة إدارة علاقات الزبون كأداة لتحسين الخدمات العمومية في الجزائر - دراسة إستطلاعية -، ص109.

³ - قريش. هاجر، جودة الحياة الوظيفية ودورها في تحسين الخدمة العمومية، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، 2018/2017، ص 54.

⁴ - لكحل. محمد، الادارة الالكترونية وأثرها في تحقيق جودة الخدمة العمومية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2019/2018، ص 93.

المبحث الثاني: مفهوم وتطور الرقمنة

أضحى مصطلح "الرقمنة" من المفاهيم الأساسية في العصر الحديث، لما له من أثر مباشر على طرق الإدارة وأساليب تقديم الخدمات، خاصة في القطاع العام. ويكتسي هذا المفهوم أهمية متزايدة في ظل التحول الرقمي الذي تشهده المؤسسات، والذي يفرض إعادة النظر في الأطر القانونية والتنظيمية التقليدية. ويهدف هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الرقمنة واستعراض مراحل تطورها، مع التركيز على انعكاساتها القانونية والإدارية.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم الرقمنة

أصبحت الرقمنة عنصراً محورياً في عملية تحديث الإدارة العمومية وتطوير الخدمات، إذ تعكس توجهاً عالمياً نحو اعتماد الوسائل الرقمية في تسيير المرافق العامة. ويُعد تتبع نشأة ومفهوم الرقمنة من الأساسيات الضرورية لاستيعاب التحول الرقمي الذي تعرفه مختلف الدول، خاصةً من الجانب القانوني والتنظيمي. ومن هنا، يهدف هذا المطلب إلى تقديم استعراض سياق نشأة والتطور التاريخي للرقمنة مع وضع تعريف دقيق لها.

الفرع الأول: نشأة الرقمنة

يرجع مفهوم الرقمنة إلى تطورات تاريخية عديدة في مرافق ومؤسسات المعلومات، لتسيير بعض الأنشطة المكتبية بعد ادخال الحاسب الآلي فيها، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، منذ الخمسينات حسب هرتز من خلال النتائج المحققة لاختفاء السجلات البطاقية الورقية لتحل محلها السجلات الالكترونية والتي تسمح للمكاتب المشاركة في شبكات السجلات وتبادلها لتحل محلها السجلات الالكترونية والتي تسمح للمكاتب المشاركة في شبكات السجلات وتبادلها لتحل محلها السجلات الالكترونية وفي مجال الفهرسة التعاونية، وكذلك في الإعارات بين المكتبات حسب مشروع المكتبة الكونية مفادها توحيد

الفهارس ونصوصها في كل مكتبات العالم من طرف القوى العظمى الغربية أو ما تعرف بمجموعة السبعة في جويلية 1994¹.

بغرض جعل كل المصادر قابلة للبحث فيها عبر شبكات الانترنت باعتبارها فضاء للمعلومات والمعرفة في المكتبات، ليمتد بعدها إلى اجتماعات عديدة بين القوى العظمى، لرقمنة المكتبات بتكثيف الربط الرقمي بين مختلف المكتبات بنية توسيع المعرفة إلى أوسع الحدود، وجاءت بعد العديد من الاجتماعات بين هذه القوى، ومن أهمها اجتماع بروكسل سنة 1995 لدعم التنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والثقافي الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية، بتمويل من المؤسسة القومية للعلوم والوكالة القضائية للنازات التابعة لوزارة الدفاع، ليشمل هذا المشروع إقامة مكتبات رقمية تساهم في البحث العلمي للتعليم العالي بدعم من المؤسسات الفاعلة في الولايات المتحدة الأمريكية.

انتقلت بعدها لأوروبا بمشاريع مماثلة أطلق عليها اسم ذاكرة ميموريا، بمشاركة المكتبة الوطنية الفرنسية وأكسفورد تاست أرشيف ومعهد تولون للأبحاث العلمية والمؤسسات في المعلوماتية، أو ما يعرف بالتوجه نحو حفظ الإنتاج الفكري الالكتروني لقطاعات نوعية وموضوعية، ليرتبط بعدها بمكتبات العديد من الدول المتقدمة من خلال مشروعات عملاقة للمكتبات الرقمية.

إن المنتبج لمسار الرقمنة المكتبية يدرك أن هذا التحول جاء نتيجة تحديات عرفتها تقنيات المعلومات والاتصال الذي مكن المكتبات من تدعيم استراتيجيتها لتنمية أدائها، فهذا التطور الهائل للمعلومات والاتصال التي حققته مجالات عديدة نتيجة توظيف البرمجيات والانترنت وصولاً إلى المفردات والمصطلحات.

¹ - بن دادي. هشام وعبد القادر معمر. سعيدات، رقمنة الخدمة العمومية ومبدأ قابلية المرفق العمومي للتكيف، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2021-2022 ص11.

بدأت تتردد مصطلحات عديدة مشابهة مثل (المكتبة الالكترونية، والمكتبة الافتراضية، والمكتبة الرقمية) كل هذه المصطلحات بقيت تتسم بالغموض لتعدد مصطلحاتها حيث سماها ليكلير بمكتبة المستقبل، وسماها الانكيستر دون ورق. إلا أنه مهما اختلفت هذه التسميات يبقى جوهرها واحد ألا وهو ادخال تطبيقات الحاسوب والشبكات في تنظيم الوثائق وإدارة واسترجاع المعلومات¹.

الفرع الثاني: مفهوم الرقمنة

أولاً: تعريف الرقمنة لغة

تدل مادة رقم في المعاجم اللغوية العربية على عدة معاني أهمها التعجيم والتبيين والكتابة والقلم والخط، ويقول ابن منظور الرقم والترقيم تعجيم الكتاب ورقم الكتاب برقمه رقماً أعجمه وبينه، وكتاب مرقوم، أي قد بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط وقوله عزوجل: " كتاب مرقوم " كتاب مكتوب والمرقم أي القلم... والرقم الكتابة والختم... والرقم: ضرب مخطط من الوشي... ورقم الثوب يرقمه رقماً ورقمه خطه².

ثانياً: تعريف الرقمنة اصطلاحاً

إن رقمنة الإدارة أو ما يعرف بالإدارة الالكترونية هو مصطلح حديث الاستعمال ظهر مؤخراً للتعبير من خلاله عن استخدام المعلوماتية وجميع وسائل الاتصال التكنولوجية في مختلف المؤسسات العمومية باستغلال شبكة الانترنت في انجاز وتنفيذ مختلف العمليات الإدارية.

¹ - بن دادى. هشام وعبد القادر معمر. سعيدات، المرجع السابق، ص 12.

² - بعداش. بلقاسم، دور الرقمنة في تحسين الأداء الإداري: دراسة حالة جامعة محمد بوضياف المسيلة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة محلية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2021-2022، ص 34.

عرفها **Temy Kiuny** على أنها: " عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من المكتب، والدوريات، والتسجيلات الصوتية، والصور، والصور المتحركة، إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثاني البيئات (Bits) والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الآلية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية يمكن أن يطلق عليها الرقمنة، ويتم القيام بهذه العملية بفضل الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة"¹.

كما ينصرف معنى الرقمنة إلى عملية استغلال واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال للوصول السريع لمرفق العدالة قصد تسهيل التواصل بين مختلف الفاعلين في الميدان القانوني والقضائي من محامين وقضاة وكتاب ضبط وغيرهم.

كما تعرف الرقمنة بأنها عملية تحويل المعلومات من صيغة مادية إلى صيغة رقمية بمعنى عملية التحول من النظام التقليدي الورقي إلى نظام إلكتروني يقوم على استخدام الوسائط الإلكترونية في المعاملات الإدارية.

وعليه ومن خلال ما سبق فإنه يقصد بالرقمنة تلك العمليات السريعة التي تستخدم فيها الوسائل الإلكترونية من خلال الشبكة العنكبوتية من أجل الربط بين مختلف المصالح الداخلية للمؤسسة أو القطاع.²

وبمعنى آخر أن الرقمنة هي عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي، وذلك لأجل معالجتها بواسطة الحاسب الإلكتروني.³

¹ - بعداش. بلقاسم، الرجوع السابق، ص 35.

² - مرزق. عبد القادر، " مجهودات رقمنة قطاع العدالة بين مقتضيات العصرية وتحديات الواقع"، مجلة القانون، المجلد 12، العدد 02، 2023، ص 47.

³ - بن دادي. هشام وعبد القادر معمر. سعيدات، المرجع السابق، ص 13.

غير أن هذا المصطلح يمكن أن يأخذ عدة معاني حسب المجال الذي يستخدم فيه حيث يلاحظ أن الرقمنة تعنى:

- في الحسابات: تحويل البيانات إلى شكل رقمي بحيث يمكن معالجتها بواسطة الحاسب.
- في سياق نظم المعلومات: تحويل النصوص المطبوعة مثل: (الكتب والصور سواء كانت صوراً فوتوغرافية أو إيضاحات أو خرائط...إلخ) وغيرها من المواد التقليدية من أشكالها التي يمكن أن تقرأ بواسطة الانسان) أي تناظرية (إلى الأشكال التي يقرأ فيها بواسطة الحاسب الآلي، أي إشارات ثنائية وذلك عن طريق استخدام نوع من أجهزة المسح الضوئي بطريق الكاميرات الرقمية، والتي ينتج عنها أشكال عرضها على شاشة الحاسب¹.

المطلب الثاني: أشكال وفوائد الرقمنة

تشكل الرقمنة آلية حديثة اعتمدها الإدارة لتحديث المرافق العمومية، من خلال توظيف التكنولوجيا لتبسيط الإجراءات وتحسين جودة الخدمات. وتتجلى هذه العملية في عدة أشكال تقنية، تترتب عنها فوائد قانونية وإدارية تعزز الكفاءة والشفافية في أداء المرفق العام، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المطلب الذي جاء تقسيمه إلى فرعين، جاء الفرع الأول تحت عنوان: أشكال الرقمنة، أما الفرع الثاني فجاء تحت عنوان: فوائد الرقمنة.

الفرع الأول: أشكال الرقمنة

تعددت وتنوعت أشكال الرقمنة حيث يمكن حصرها كالتالي:²

¹ - بن دادي. هشام وعبد القادر معمر. سعيدات، المرجع السابق، ص13.

² - <https://bakkah.com/ar/knowledge-center/digitization>، تاريخ الولوج: 2025/05/05، ساعة الولوج:

الفصل الأول: الإطار النظري لخدمة العمومية والرقمنة

أولاً: الرقمنة اليدوية: وهي العملية التي يتم فيها إنشاء ملف رقمي بنسخ الصورة بشكل يدوي، عن طريق رقمنة الجهاز اللوحي. وتمتاز طريقة الرقمنة اليدوية بأنها أقل استهلاكاً للوقت، فضلاً عن أنها ذات دقة عالية مقارنة بطرق الرقمنة الأخرى.

ثانياً: الرقمنة الرأسية: تتشابه الرقمنة الرأسية مع الرقمنة اليدوية، ولكن يكمن الفرق بينهما في أن الأولى تنطوي على مسح المستندات الورقية في الملفات الرقمية، إذ تتم رقمنة المستندات الورقية دون التعرض لخطر تلف أو فقدان المستند الأصلي.

وما يميز طريقة الرقمنة الرأسية، أنها تزيد من تنظيم الأعمال الورقية دون أن تستهلك الكثير من الوقت بسبب تقليل وقت استكشاف الأخطاء وإصلاحها.

ثالثاً: أسلوب التتبع التفاعلي: يُعد أسلوب التتبع التفاعلي تقنية متطورة عن النوعين السابقين، وقد جرى تطويرها من الرقمنة الرأسية، وما يميزها هو دقتها وسرعتها في إنجاز الأعمال.

رابعاً: التحويل الرقمي التلقائي: التحويل الرقمي التلقائي أو الرقمنة الأوتوماتيكية، هي العملية التي تتحول فيها المعلومات القائمة على التشفير، مثل صور الأقمار الصناعية أو الخرائط الممسوحة ضوئياً، إلى تمثيلات متجهة مثل النقاط والخطوط والمضلعات، وذلك باستخدام تقنيات التعرف على الأنماط ومعالجة الصور.

وفي تقنية التحويل الرقمي التلقائي، يتتبع الحاسوب جميع الميزات الموجودة على الخريطة، وهو ما يمكنه من جمع وإدارة وتنظيم البيانات بدقة عالية دون استهلاك الكثير من الوقت¹.

¹ - <https://bakkah.com/ar/knowledge-center/digitization>، المرجع السابق.

الفرع الثاني: فوائد الرقمنة

تتعدد فوائد ومميزات الرقمنة، والتي تشمل ما يلي¹:

أولاً: توفير الوقت والتكلفة: تجسد الرقمنة دوراً بارزاً في توفير الوقت المستغرق في الوصول إلى البيانات، مما يقلل من الجهد اللازم للحفاظ على تقدم العمليات. كما أنها فعالة من حيث التكلفة، إذ تأخذ البيانات المادية متجراً أكبر للاحتفاظ بها، وبالتالي فرقمنة المعلومات أرخص من الاحتفاظ بالنسخ المادية وإدارتها، وتقل الحاجة إلى المستندات الورقية والمواد التناظرية الأخرى.

ثانياً: تبسيط تدفقات العمل: من خلال رقمنة العمليات، يمكن تشريح وأتمتة كل مهمة، وبالتالي اتخاذ إجراءات التحسينات التي تحسن من سير العمل، وهي الفائدة التي تتجلى عند تبسيط العمليات عبر وحدات الأعمال، أو بين المواقع المنتشرة جغرافياً أو بين القوى العاملة الموزعة.

ثالثاً: زيادة إشراك الموظفين: تساعد الرقمنة على زيادة إشراك الموظفين وتمكينهم من العمل بكفاءة أكبر، دون تعرضهم للمشكلات الناتجة عن توثيق المعلومات ورقياً، إذ تمكنهم هذه التقنية من الوصول إلى النظام في أي وقت ومكان وعلى أي جهاز، عبر الإنترنت أو غير متصل بالإنترنت.

رابعاً: سهولة وسرعة الإنتاج والاستخدام: حيث تمكن وسائل الاستخدام الإلكترونية من التغلب على مشكلة الحيز المكاني وتقادي توزيع الوثائق حسب شكلها المادي الذي يتطلب عادة قاعات التخزين.

خامساً: حفظ الأصلية من الضياع: حيث يجنبها التلف من كثرة الاستنساخ وهذا يتطلب

¹ - <https://bakkah.com/ar/knowledge-center/digitization>، تاريخ الولوج: 2025/05/11، ساعة الولوج:

تقليل التعامل اليدوي معها عن طريق رقميتها¹.

سادسا: التقليل من استعمال الورق: إن تبني الوثائق الرقمية في الإدارات الرسمية سيمكن المؤسسة من ربح المال من جهة وتحسين الخدمات الإدارية. من جهة أخرى، مع التقليل من التضخم الورقي الذي أصبح يعيق سير الإدارات.

سابعا: إتاحة عملية الدخول إلى المعلومات بصورة واسعة معمقة.

ثامنا: سهولة وسرعة تحميل المعلومات من مفرداتها.

تاسعا: القدرة على طباعة المعلومات عند الحاجة وإصدار صورة طبق الأصل.

عاشرا: الحصول على المعلومات بالصوت والصورة واللون.

المطلب الثالث: عناصر ونماذج الرقمنة

تجسد الرقمنة تحولا نوعيا في الإدارة العمومية، تقوم على عناصر أساسية كالبنية التحتية الرقمية، المعطيات المفتوحة، والتواصل الإلكتروني، وتفاعل من خلال نماذج مختلفة تتكيف مع حاجيات المرفق العام، بهدف تحقيق النجاعة، الشفافية، وتيسير الولوج إلى الخدمات. وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح ذلك.

الفرع الأول: عناصر الرقمنة

أولا: الترميز الرقمي: ويعتبر القاعدة الثانية في مجال الرياضيات حيث يعمل على مسك المعلومة بأشكالها المختلفة (النصوص، الصورة، الصوت) ووضعها على الخط ليقبلها جهاز الكمبيوتر أثناء عملية معالجتها على شكل نماذج خاضعة لإرادة الشخص المستخدم،

¹ حمدي. زوييدة، تقنيات وإجراءات الرقمنة في الإدارة: دراسة ميدانية بمركز التكوين المهني والتمهين - محمد مقبول عشعاشة، مذكرة ماستر تخصص تكنولوجيا وهندسة المعلومات، كلية العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة علم المكتبات والمعلومات، 2020-2021، ص 26-27.

من ثم إخراجها على شكل معاني جديدة مختلفة عما كانت عليه، وقد تعددت هذه الخدمة التقنية ليتم ارسال المعلومة رقميا واخضاعها للمعالجة الآلية أيضا.

ثانيا: أنظمة التراسل الرقمي: ونعنى به أنظمة التراسل (الليزر، وصناعة الألياف البصرية والمضخات البصرية) والتي تساعد على استعمال أنظمة تراسل بصرية جديدة، حيث تم استخدامها في شبكات النقاد لما تتميز به هذه الأنظمة من درجة عالية من الذكاء، تمكن المشغل أو المستخدم لها من التحكم بها وصيانتها واستغلالها بالشكل الأمثل، إضافة لما تمتاز به من مستوى تأمين رفيع.

ثالثا: شبكات النفاذ الرقمي: وهي شبكات تعتمد على الكوابل ومن أهمها جهاز (DLS) الذي يعتمد على تقنيات الترميز حيث يستخدم في أنظمة التلفاز عن طريق خط مشترك ذو جودة عالية، وجهاز المحمول (MODEM) وتعد هذه الكلمة اختصار لكلمتي **Modulator و Demodulator** وتعنيان بالعربية المعدل ومزيل التعديل ووظيفتها تتلخص بتحويل الإشارات الرقمية المعبرة عن الصوت المنقولة والتي تمثل مخرجات جهاز الارسال الرقمي إلى إشارات تناظرية يمكن نقلها عبر الخطوط التليفونية السلكية، بحيث تسمح هذه التقنيات في عملية التبادل.

رابعا: أنظمة التحويل: حيث تعتمد هذه الأنظمة على آليات مراقبة ذات جودى عالية تؤمن التقارب. بين المعلومة المرسله والمعلومة المستقبله، لما تمتاز به من سرعة كبيرة في تدفق المعلومات¹.

خامسا: شبكات الهاتف المحمول: وتعرف بشبكات الجيل الثالث الذي يشهده القرن الحادي والعشرين، حيث تعتمد استخدام عملية ترميز أحادية لكل مكالمه وبسرعة عالية تصل إلى 02 ميغا بايت في الثانية.

¹ - بلعاش. بلقاسم، المرجع السابق، ص 41-42.

سادسا: تقنيات البث الإعلامي: وهي المرحلة التي وصلت إليها التطورات في السنوات الأخيرة بدمج الشبكة العنكبوتية بشبكات الكوابل التلفزيونية وغيرها، لتحقيق الارسال الرقمي الذي يوفر خدمة التلفزة التفاعلية كنقل البرامج المتلفزة وتسجيلها رقميا وخدمة الفيديو.

الفرع الثاني: نماذج الرقمنة

أولاً: النموذج الفني: حيث يتم تحويل المنظمات التقليدية إلى منظمات رقمية باستخدام بحوث العمليات وعلوم الحاسب وعلم الإدارة دون التركيز على الجوانب السلوكية للمنظمة، ويؤدي ذلك إلى ارتفاع نسبة المقاومة ورفض التطبيقات الالكترونية في اتخاذ القرارات.

ثانياً: النموذج السلوكي: وهنا يتم التركيز على المتغيرات السلوكية الفردية والجماعية والتنظيمية والبيئة عند تحويل المنظمة التقليدية إلى منظمة رقمية ومن ثم تقل أهمية اتخاذ القرارات رقمية.

ثالثاً: النموذج الفني الاجتماعي: حيث يؤخذ في الاعتبار درجات التفاعل الفني والتنظيمي عند عمليات التحويل والذي يركز على استراتيجية الأعمال والبرمجيات اللازمة لتفعيل الحاسبات وقاعدة البيانات والاتصالات.

رابعاً: نموذج المشاركة في المعلومات: يعتمد على اشتراك المؤسسة في أحد شبكات المعلومات المحلية أو الدولية أو الاعتماد أحد شركات المعلومات في توفير الخدمة بالمشاركة¹.

¹ - بلعداش. بلقاسم، المرجع السابق، ص43. لمزيد من الاطلاع أنظر أيضا:

- بن قارة. سيرين وابتهاال. زيغم، التحول الرقمي في جامعة 8 ماي 1945 - قالمة- كخيار استراتيجي لضمان جودة الإدارة الجامعية - دراسة حالة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مذكرة ماستر، فرع علوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة -، 2022-2023، ص13.

خامسا: نموذج تحليل القوى التنافسية: يعتمد على بناء نظم معلومات متكاملة لدعم التحليل الرباعي وعلى التخطيط الاستراتيجي للمنظمة، حيث يسعى إلى تعظيم نقاط القوة التنظيمية وتقليل نقاط الضعف وذلك للسيطرة على الفرص البيئية ومواجهة التحديات العالمية والمحلية.

سادسا: نموذج إدارة الأصول الرقمية: والذي يعتمد على مجموعة من شركات المعلومات والاتصالات بدلا من شركة واحدة في إدارة الملفات الرقمية.

سابعا: نموذج التحول التدريجي: يعتمد هذا النموذج على القدرات المالية للمؤسسات للتحول من النموذج الورقي إلى النموذج الرقمي، ولا يعتمد هذا النموذج على دراسات جدوى تحليلية أو قياس الاحتياجات الرقمية مسبقا ويخضع هذا النموذج لمشكلات تقادم الحاسبات وصعوبة تحديث البرمجيات.

ثامنا: نموذج التحول الإستراتيجي: يعتمد هذا النموذج على التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة واعتبار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أحد ركائز المركز التنافسي للمؤسسة ومن ثم يتم تحديد مركز المؤسسة في الصناعة المحلية والعالمية والقناعة أن المنافسة بالوقت هي أحد وسائل تحقيق الأهداف.

تاسعا: نموذج التحول الدينامي: يحقق هذا النموذج الاستخدام الفعال لعلاقة المؤسسة بالمتغيرات البيئية وكذلك التقدم المستمر في تكنولوجيا المعلومات والتفاعل والتكامل والتنسيق بين احتياجات المؤسسة وتأثيرات البيئة والتقدم في تكنولوجيا المعلومات هي أساس هذا النموذج¹.

¹ - بلعاش. بلقاسم، المرجع السابق، ص 44.

عاشرا: نموذج التنظيمي التاثير: يعتمد هذا النموذج على التحول العضوي للمنظمات الاستقبال التحول للمنظمة الرقمية من خلال التعلم والتدريب التحويلي بدلا من فرصة حلول جامدة تقلل من فرص النجاح¹.

الحادي عشر: نموذج الأمثالية: يعتمد هذا النموذج على البحث عن الحلول النموذجية التطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحويل المنظمة إلى منظمة رقمية ويعتمد هذا النموذج في عمليات المحاكاة.

الاختبار قبل التنفيذ الفعلي، مع محاولة ضغط التكاليف والبحث عن أعلى النتائج مثال ذلك التخصيص العلمي للموارد الرقمية والقضاء على الفقد والضياع والأعطال والاحلال الدوري والضيافة المانعة والتطوير المستمر في البرمجيات.

الاثني عشر: نموذج التكلفة والمكاسب: وتلجأ بعض المؤسسات إلى مقارنة تكاليف التحول لمؤسسة رقمية بالمكاسب المتوقعة من اقتناء منظومات المعلومات حيث يتم الرفض أحيانا في حالة الزيادة في التكلفة.

الثالث عشر: نموذج التحويل المتكامل: ويقوم هذا النموذج على فلسفة المنظومات والرغبة في التحول المتكامل لجميع الإدارات ومن ثم تسعى إدارة تكنولوجيا في المستويات التنظيمية لبناء المنظمة الرقمية وإلى الربط بين التغيير في منظومة الأعمال والتحديات في منظومة الإدارة الالكترونية، تشمل الحاسبات والبرمجيات والشبكات، وقاعدة البيانات ونظم المعلومات والانترنت.

الرابع عشر: نموذج التحويل الاستجاري: وتقوم بعض المؤسسات اليوم بالاعتماد على شركة الحاسبات والبرمجيات وتحليل النظم في إدارة منظومة المعلومات والاتصالات بها،

¹ - بلعداش. بلقاسم، المرجع السابق، ص 44.

الفصل الأول: الإطار النظري لخدمة العمومية والرقمنة

وتعتمد فلسفة التحول على أن خبرة الشركات التكنولوجية وخبرة المستخدم من خلال النظم وتحليل المعلومات التكنولوجية المتخصصة.

الخامس عشر: نموذج في المشاركة: ويعتمد هذا النموذج على أهمية الربط الشبكي لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لتحقيق الفائدة من الانترنت لدعم القرارات السياسات ويقوم على قياس المراكز التنافسية للشركات إدخال التحديث المستمر في منظومة الاتصالات والمعلومات وفق اتجاهات المنافسين¹.

¹ - بلعداش. بلقاسم، المرجع السابق، ص 45.

ملخص الفصل الأول

تعتبر الخدمة العمومية نشاطا تقوم به الدولة أو من تفوضه لتلبية حاجات المواطنين، في إطار مبادئ الاستمرارية، المساواة، التكيف. ومع تطور الإدارة الحديثة، برزت الرقمنة كأداة لتحديث المرافق العمومية، بهدف تحسين جودة الخدمات، وتقريبها من المرتفقين.

وقد أفرز هذا التحول تحديات قانونية تتعلق بحماية المعطيات الشخصية، ضمان الأمن الرقمي، وتكافؤ الولوج إلى الخدمات الالكترونية، مما استدعى تدخل المشرع لإرساء قواعد تنظيمية تؤطر اللجوء إلى الرقمنة في الإدارة.

وعليه، أصبحت الرقمنة جزءا من تحديث المرفق العمومي، في إطار قانوني يوازن بين فعالية الخدمة وضمان الحقوق الأساسية في البيئة الرقمية.

الفصل الثاني

دور الرقمنة في تحسين الخدمة

العمومية

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

أصبحت الرقمنة اليوم من الركائز الأساسية لإصلاح الإدارة العمومية في الدول الحديثة، ومن بينها الجزائر، التي تبنت خيار التحول الرقمي كإستراتيجية وطنية تهدف إلى تعزيز فعالية المرافق العمومية، وتحقيق مبادئ الشفافية، والمساءلة، والجودة في تقديم الخدمة العمومية. ويعد هذا التوجه استجابة لمتطلبات المواطن الجزائري المتزايدة في الحصول على خدمات عمومية ناجعة، سهلة الولوج، وسريعة الإنجاز، وفق ما تقتضيه المبادئ الدستورية التي ترسخ حق المواطن في خدمة عمومية ذات جودة، وحقه في الحصول على المعلومة.

فقد كرس دستور 2020 في مادته 34، مبدأ الشفافية في تسيير الشأن العام، كما نصت المادة 46 منه على الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما يعكس إرادة المشرع الجزائري في مواءمة القواعد القانونية مع متطلبات البيئة الرقمية. كما أن تبني الجزائر لإستراتيجية وطنية للرقمنة، وتجسيدها من خلال إطلاق بوابات رقمية للخدمات العمومية، يمثل دليلا على الالتزام المؤسسي بتحقيق تحول رقمي فعلي في الإدارة العمومية.

وتسعى الرقمنة، في هذا السياق، إلى تجاوز مظاهر القصور التي تعاني منها الإدارة الجزائرية، والمتمثلة أساسا في تعقيد الإجراءات، البطء، المركزية المفرطة، وغياب الشفافية في بعض المسارات الإدارية. كما أنها تفرض تحديات قانونية وتنظيمية، تتطلب ملائمة النصوص القانونية مع الواقع الرقمي، لاسيما في مجال الحقوق الأساسية، وضمان استمرارية المرفق العام في بيئة إلكترونية مؤمنة.

وعليه يهدف هذا الفصل إلى دراسة دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، من خلال تحليل واستعراض المبادرات الحكومية ذات الصلة، وتقييم الأثر القانوني والتنظيمي لهذا التحول على جودة العلاقة بين الإدارة والمواطن.

ولقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين جاءا تحت عنوان:

المبحث الأول: قطاع العدالة في الجزائر قبل دخول الرقمنة.

المبحث الثاني: قطاع العدالة في الجزائر بعد دخول الرقمنة.

المبحث الأول: قطاع العدالة في الجزائر قبل دخول الرقمنة

شكل قطاع العدالة في الجزائر، قبل إدماج الرقمنة، نموذجا تقليديا للتسيير الإداري، يعتمد على الإجراءات الورقية والمسارات البيروقراطية المعقدة، ما أثر سلبا على سرعة البت في القضايا، وشفافية الإجراءات، وجودة الخدمات المقدمة للمتقاضين. فقد عانى هذا القطاع من غياب التنسيق بين الجهات القضائية، مما أبرز الحاجة الملحة إلى إصلاحات هيكلية. وقد كشفت الممارسات العملية عن إختلالات متكررة في التنظيم وسير العدالة، سواء من حيث بطء الإجراءات أو ضعف فعالية التسيير، وهو ما مهد لاعتماد الرقمنة كخيار استراتيجي للنهوض بأداء المرفق القضائي، وتحقيق عدالة عصرية، سريعة، شفافة، وهذا ما سيتم استعراضه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع العدالة في الجزائر

مر قطاع العدالة في الجزائر بعدة مراحل تطور منذ الاستقلال، بدأت بإلغاء النظام القضائي الاستعماري وإنشاء جهاز قضائي وطني. ثم عرف القطاع سلسلة من الإصلاحات لتحسين تنظيمه وتعزيز استقلاله، خاصة بعد التحول إلى التعددية السياسية في التسعينات، ودستور 2016 الذي أكد على مبدأ استقلال القضاء. هذا التطور التدريجي شكل الأساس الذي سمح لاحقا بالانتقال إلى مرحلة الرقمنة وتحديث أساليب العمل القضائي. وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تحليل هذا التطور وبيان آثاره على عصرية قطاع العدالة.

الفرع الأول: من الناحية الدستورية

إن الثورة الإلكترونية برزت مع العقدين الأخيرين قبل دخول القرن الواحد والعشرين، وبما أن الدساتير الجزائرية التي عايشت تلك الحقبة هي دستور 1989 ودستور 1996، فإنه باستقراء نصوصيهما نجد أنهما لم يتناولوا مصطلح الإدارة الإلكترونية أو الرقمنة بشكل

صريح حتى في ظل القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري بل يمكن أن نستشف مجال الحث على الإدارة الإلكترونية بشكل ضمنى وذلك من خلال نص المادة 51 منه والتي نصت على ما يلي: " الحصول على المعلومة والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونا من للمواطن". ولم يحظى قطاع العدالة بالاهتمام الفعلي حتى في ظل الإصلاح القضائي لسنة 1996 ولعل السبب يرجع إلي كون الإدارة الإلكترونية ليسا اختيارا تشريعا تم الإعداد له مسبقا من قبل المؤسس الدستوري، بل واقع أملاه التطور التكنولوجي الحاصل في العالم، مما يستلزم من الدولة الجزائرية مواكبة هذا التطور حتى في غياب النص القانوني الصريح.¹

الفرع الثاني: من الناحية التشريعية

على الصعيد التشريعي ظهرت أول البوادر إصلاح العدالة الجزائرية بإصدار المرسوم الرئاسي 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة. وحدد المرسوم الرئاسي أجل عمل هذه اللجنة 09 أشهر من تاريخ تنصيبها، والتي ينتهي عملها بتقرير ترفعه لرئيس الجمهورية، وقد حدد اختصاص هذه اللجنة بناءا على المادة 05 من نفس المرسوم بتحليل وتقييم سير قطاع العدالة من مختلف الجوانب، بالإضافة إلى اقتراح مختلف التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب من المواطن، وتحقيق النجاعة وتخفيف وطأة سير الجهات القضائية ومؤسسات السجن.

لم يقف الأمر هنا بل تعدى ذلك لإصدار مراسيم تنفيذية مختلفة، على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 02-401 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، ليأتي بعدها المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المتضمن نفس الإطار، حيث نصت هذه المراسيم على

¹ - عشعاش. حمزة. وحمزة، خضري. "الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، عدد 1، 2020، ص 273-274.

إنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال النهوض بوزارة العدل والقضاء أي كل ما يخص السياسات والقوانين الساعية لتنظيم وعصرنة القطاع¹.

كما صاحب ذلك صدور العديد من القوانين المتعلقة بالجانب الالكتروني مثل القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أفريل 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

على الرغم من كل ما سبق وما صاحب ذلك من سعي لتطبيق مشروع الجرائز الالكترونية لسنة 2013، لم يظهر مشروع نص قانوني يمثل النص الإطار في مجال عصرنة العدالة. ليتم في الأخير سن القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وهو قانون يسمح باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال القضاء.

حيث نجد أن هذا القانون يتكون من 19 مادة موزعة عبر 05 فصول تضمن الفصل الأول منه الأحكام العامة والهدف من وضع القانون، فيما نص الفصل الثاني منه على المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الالكترونية وعلى التصديق الالكتروني للوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية، أما الفصل الثالث فنظم عملية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريقة الالكترونية. أما الفصل الرابع منه فقد نظم إجراءات وشروط استعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، ليختص الفصل الخامس الأخير بالأحكام الجزائية المسلطة على المخالفين لهذا القانون من أجل حماية نظام الرقمنة حيث سلط هذا القانون عقوبة الحبس والغرامة على كل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية

¹ - بوضياف. إسمهان، "عصرنة قطاع العدالة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، ص270، 2022.

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

العناصر الشخصية لتوقيع الالكتروني لشخص آخر، وكل شخص يحوز ويستعمل شهادة الكترونية رغم علمه بانتهاء صلاحيتها أو إلغائها¹.

وبهذا يعد القانون 03-15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة بمثابة سند قانوني سمح باستعمال الإعلام والاتصال في مجال تكنولوجيا القضاء، يهدف بالدرجة الأولى إلى إرساء منظومة معلوماتية تسمح بتقديم الخدمات في وقت وجيز ومعالجة المعطيات الشخصية إلكترونياً.

وصاحب صدور القانون رقم 04-15 الصادر 2015/02/01 والذي يحدد القواعد العامة والمتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، والذي وضح الغموض الذي يكتنف كيفية صدور المحررات الوثائق الالكترونية الصادرة عن الأجهزة التابعة لقطاع العدالة، وكيفية معرفة مصدرها، وجميع الأحكام الخاصة بالتصديق والتوقيع الالكترونيين... إلخ، خاصة وأن القانون 03-15 نص على التصديق الالكتروني في المواد من 04 إلى 08.

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية القانون الإطار أو المرجع التي أطلقناها على القانون 03-15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة لم يكن عبثاً، بدليل أن مجموع القوانين المتعلقة بقطاع العدالة والصادرة بعد هذا القانون أدرجت هذا القانون في مقتضياتها، لتكون أحكامها فيما يتعلق بالاستعانة بالطرق الالكترونية متماشية مع ما جاء به القانون السابق الذكر ومن بين هذه القوانين:

- القانون رقم 03-17 المؤرخ في 10 يناير 2017 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 20-70 والمتعلق بالحالة المدنية، أين نصت المادة 02 منه على إمكانية إرسال طلبات تعويض

¹ - بوضياف. إسمهان، المرجع السابق، ص. ص 270-271.

تصحيح وإبطال وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية، وطلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بشأنها بالطريق الإلكتروني¹.

- كذلك الأمر النسبة للقانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي جاء تدعيما للقانون رقم 03-15 خاصة فيما يتعلق بمسألة الأمن القانوني المتعلق بالمعلومات لكي يبدد المخاوف، ويضبط الإطار العام لحماية الأشخاص الطبيعيين من خطر التعدي على معلوماتهم الشخصية.

المطلب الثاني: الهياكل التنظيمية لقطاع العدالة في الجزائر

يعد التنظيم الهيكلي لقطاع العدالة من الركائز الأساسية التي تضمن حسن سير المرفق القضائي وفعاليتيه في أداء مهامه. فقد عمل المشرع الجزائري على بناء منظومة متكاملة من الهياكل والمؤسسات التي تسهر على تطبيق القانون وتحقيق العدالة، بدءا من الجهات القضائية بمختلف درجاتها، إلى الأجهزة الإدارية والتنظيمية الداعمة. ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على مختلف هذه الهياكل، مع إبراز دورها في تنظيم القطاع وضمان توازنه واستقلاليتيه.

الفرع الأول: النظام القضائي الجزائري

أولا: النظام القضائي العادي: اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال على وحدة القضاء ويتكون الهرم القضائي وقتها من المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا، كجهات قضائية مشكلة للقضاء العادي، وتم تكريس هذا الأمر بموجب مجموعة من النصوص

¹- بوضياف. إسمهان، المرجع السابق، ص 271.

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

القانونية المتعلقة بالتنظيم القضائي، ولقد طالت عملية العصرية هذا التنظيم انطلاقاً من المرافق العمومية التالية:

أ_ المحكمة: إن المحكمة الابتدائية هي قاعدة الهرم القضائي في القضاء العادي الجزائري كونها الجهة القضائية الابتدائية للمنازعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها. كما تقسم المحكمة إلى أقسام أو إلى فروع حسب الحاجة إلى ذلك وتتمثل هذه الأقسام في (القسم الجزائري، المدني، العقاري، شؤون الأسرة، التجاري، الاستعجالي، الاجتماعي، الأحداث، والقسم البحري بالنسبة للمحاكم التابعة للمناطق الواقعة على الساحل)، إضافة إلى مكاتب النيابة والتحقيق القضائي. يساهم أسلوب الرقمنة في تسيير كل هذه المصالح إلى حد كبير من خلال التنظيم وتقديم الخدمات.

ب_ المجلس القضائي: يعد المجلس القضائي جهة الاستئناف للأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية، يقسم هو الآخر على غرار المحكمة إلى عدة غرف منها (الجزائية، المدنية، العقارية، التجارية، الإستعجالية، الاجتماعية، وغيرها)، إضافة إلى غرفة الاتهام ومكاتب النائب العام ورئيس المجلس القضائي، وتدار كل هذه المصالح بتقنيات الإدارة الحديثة التي تساهم في التطبيق والتحكم وتقديم الخدمات للمتعاملين بمختلف أصنافهم¹.

ج_ المحكمة العليا: تعد المحكمة العليا رأس الهرم في التنظيم القضائي الجزائري وهي جهة طعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية والقرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية. وتقسم هي الأخرى بدورها إلى عدة غرف حسب الاختصاص القضائي، وتعتبر محكمة قانون لا موضوع باعتبارها جهة رقابة على الأحكام والقرارات النهائية، وتتوفر هي الأخرى على أنظمة شبكية ومعلوماتية متطورة ساعدت في تسهيل وتطوير الخدمات التي تقدمها.

¹ - بلواضح.الطيب، وحليفة. الذهبي، " الخدمات الالكترونية المتاحة في مجال عصرية العدالة الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020، ص.ص 141-142.

ثانيا: النظام القضائي الإداري: يمثل النظام القضائي الإداري المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وبطبيعة الحال فإن لكل جهاز اختصاصات محددة بموجب القانون.

أ_ المحكمة الإدارية: أنشأت بموجب القانون رقم 98-02¹ عوض الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية وتختص هذه المحاكم بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة المحكمة الاستئنافية في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. كما تعتمد المحكمة الإدارية أيضا في مجال الخدمة العمومية على تقنيات حديثة ومتطورة تؤدي حتما إلى تحسين الخدمات للمتعاملين أفراد وإدارات ومحامين ومساعدین للقضاء الإداري.

ب_ المحكمة الإدارية الاستئنافية: نظمها القانون رقم 22-07² المتضمن التقسيم القضائي والقانون العضوي رقم 22-3³ المتعلق بالتنظيم القضائي.

كما يرجع الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف:

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.
- ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.
- تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية.

¹ قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد37 ، الصادرة بتاريخ: 01 يونيو1998.

² قانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد32 ، الصادرة بتاريخ: 14 ماي 2022.

³ قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد41 ، الصادرة بتاريخ: 16 جوان 2022.

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

- تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارستها¹.

- إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.
- مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضين.
- ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.

1- إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف: تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. كما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة كما تختص أيضا بالفصل في:

- الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.

- إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

2- تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف: تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار.

¹ - www.mjjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1

2-2- www.mjjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A - ساعة الولوج: 04:26،

تاريخ الولوج: 03-06-2025.

3-التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للإستئناف: تتشكل المحاكم الإدارية للإستئناف عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط .

3-1-الهياكل القضائية: وتتشكل من:

• **الغرف:** تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 ما يلي: " تنظم المحاكم الإدارية للإستئناف في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام".

• **محافظَة الدولة:** نظمت محافظة الدولة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10¹، إذ يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

3-2-الهياكل غير القضائية: وتتكون من:

• **كتابة ضبط المحكمة:** تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14/11/1998 على أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

ج_ مجلس الدولة: استحدث بموجب دستور 1996 باعتباره الهيئة القضائية العليا في جهة القضاء الإداري، له دور استشاري بحيث يبدي رأيه في مشاريع القوانين التي تم إخطارها بها، كما يقوم بتفسير النصوص القانونية السارية المفعول ويعتبر كذلك جهة استئناف لجميع الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية وكجهة طعن بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية وكذلك قرارات مجلس المحاسبة. تعتبر تقنيات الإعلام الآلي

¹ - المادة 36 من قانون عضوي رقم 22-10، السالف الذكر.

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

وأنظمة الاتصالات الحديثة من أهم الأساليب الإلكترونية التي يعتمد عليها مجلس الدولة في مجال الترتيب والتنظيم والمعلومات وتقديم الخدمات¹.

د- محكمة التنازع: أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 98²-03 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظم عملها وهي تنظر في التنازع السلبي أو الايجابي الذي يكون بين جهتي القضاء لتفصل بحكم نهائي باختصاص جهة معينة حسب الحالة. وتعتمد هذه المحكمة كذلك عن أسلوب الإدارة الإلكترونية في مجال التنسيق والتنظيم والخدمات.

الفرع الثاني: الإدارة المركزية لوزارة العدل

تشتمل الإدارة المركزية في وزارة العدل الموضوعة تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام حسب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة العدل على ما يأتي:

أولاً: الأمين العام: ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ويساعده 08 مديري دراسات، من بينهم 06 ينتدبون لمهام في إطار نشاطات لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته.

ثانياً: رئيس الديوان: ويساعده 08 مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بالخصوص بما يأتي:

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها.

- الإعلام والاتصال والعلاقات مع وسائل الإعلام.

¹ - بلواضح.الطيب، وحليفة. الذهبي، المرجع السابق، ص 142.

² - قانون رقم 98-03 المؤرخ في 30-06-1998، المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 39، الصادرة بتاريخ: 07 يونيو 1998.

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

- متابعة العلاقات مع المؤسسات العمومية والمجتمع المدني وتنشيطها.
 - متابعة العلاقات المجتمعات والمنظمات الاجتماعية والمهنية.
 - متابعة إعداد تلاخيص تعني بتطوير القطاع.
 - تقديم حصائل نشاط القطاع.
 - تحضير ملفات التعاون الدولي واستغلالها ومتابعتها¹.
 - متابعة نشاط الوزير مع المنظمات والهيئات الدولية.
- بالإضافة إلى 04 ملحقين بالديوان.

ثالثا: المفتشية العامة: أُحدثت المفتشية العامة كجهاز رقابة، تابعة لوزارة العدل، وهي تعمل تحت السلطة المباشرة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، ولقد عرفت عدة تغييرات في التنظيم والهيكلة، ففي سنة 1981، نُظمت بموجب قرار وزاري مؤرخ في 21 نوفمبر 1981، كما يلي:

- مفتش عام يساعده سبعة 07 مفتشين مركزيين، وثلاثة 03 جهويين، وقُسمت الجهات القضائية عبر الوطن إلى ثلاث مناطق:
- **منطقة وسطى** بها مفتش جهوي، ويساعده مفتشان 02.
- **منطقة غربية** بها مفتش جهوي، ويساعده مفتشان 02.
- **منطقة شرقية** بها مفتش جهوي، ويساعده مفتشان 02.

¹ - مرازقة. وسيلة، ويحي. قبايلي، الإدارة الالكترونية في الجزائر عصرنة قطاع العدالة نموذجا، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الإعلام الآلي والانترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج، 2022-2023، ص. ص 50-51.

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

ونص المرسوم رقم 85-120 المؤرخ في 21 ماي 1985 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل على المفتشية العامة ضمن هياكل الإدارة المركزية الموضوعة تحت سلطة الوزير. وفي سنة 1993، أُعيد النظر في هذا التنظيم، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 93-226 مؤرخ في 26 نوفمبر 1993 وبصلاحيات عامة على غرار صلاحيات باقي مفتشيات القطاعات الوزارية، كما يلي:

- مفتش عام ويساعده إثني عشر 12 مفتشا¹.

وسمح هذا المرسوم بتعيين أي شخص آخر مؤهل للقيام ببعض مهام التفتيش الخاصة. ثم وبمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 97-204 مؤرخ في 27 ماي 1997، اعتمد من جديد نظام المفتشيات الجهوية، لتقريب جهات الرقابة من المواطنين والجهات القضائية، وأصبحت المفتشية العامة على النحو الآتي:

- مفتش عام ويساعده ستة 06 مفتشين مركزيين.

- استحداث منصب مدير دراسات.

- استحداث ثلاث 03 مفتشيات جهوية، واحدة في الغرب الجزائري مقرها سيدي بلعباس، وأخرى في الوسط مقرها غرداية، والأخيرة بالشرق الجزائري مقرها قالمة، وبكل منها مفتش جهوي يساعده ثلاثة 03 مفتشين.

بالنظر إلى مقتضيات برنامج إصلاح العدالة، وما فرضته المهام الجديدة لمعالي وزير العدل حافظ الأختام، أُعيد النظر في دور المفتشية العامة وصلاحياتها كجهاز رقابة ومتابعة لنشاط الجهات القضائية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 13 سبتمبر 2005 الذي ألغى نظام المفتشيات الجهوية، وأعاد تحديث أنماط التفتيش بإقرار الرقابة الفجائية، ومركزية المفتشية العامة بإعادة هيكلتها، فطبقا للمادتين 6 و7 من نفس المرسوم، أصبح طاقم التفتيش يتكون من:

¹ - <https://www.mjjustice.dz/ar/inspections-2>، تاريخ الولوج: 2025/05/22، ساعة الولوج: 02:14.

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

- **مفتش عام:** معين بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، يتلقى تفويضا بالإمضاء من طرف وزير العدل حافظ الأختام، رتبته لا تقل عن مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو يكون من القضاة الذين مارسوا وظائف عليا في الدولة، ويقوم بالمهام التالية:

- يشرف المفتش العام على تنشيط وتنسيق أعمال المفتشين وأعضاء المفتشية العامة.

- يشارك في تقييم القضاة من خلال عمليات التفتيش، وتقارير رؤساء الجهات القضائية.

- يشارك في تحضير قائمة التأهيل للقضاة¹.

- يشارك في تحضير الحركة السنوية للقضاة مع المديرية المعنية.

- يعد تقريرا إجماليا في نهاية كل سنة قضائية، حول تقييم سير الجهات القضائية، يرفع إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام.

- **ثلاثون (30) مفتشا:** يعينون بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، بعدما تم رفع عددهم بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-307 المؤرخ في 05/09/2013 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 05-322 يتوزعون على النحو الآتي:

- المفتشون القضاة عددهم 24 مفتشا يعينون من بين القضاة الذين لديهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة.

- المفتشون غير القضاة عددهم 06 مفتشين منهم: (03 مختصين في المالية والمحاسبة، 01 مختص في التسيير الإداري، 01 مختص في الإعلام الآلي، 01 مختص في البناء والهندسة المعمارية).

¹-2- <https://www.mjjustice.dz/ar/inspections> ، المرجع السابق.

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

- مدير الدراسات: يكلف مدير الدراسات بتسيير أمانة المفتشية العامة واستغلال تقارير التفتيش ومسك بطاقات تقييم القضاة ومتابعة الملفات التأديبية.¹

رابعاً: الهياكل المساعدة لوزارة العدل: وتتمثل في مجموعة من المديريات يمكن حصرها فيما يلي:

- المديرية العامة للشؤون القضائية.
- المديرية العامة للموارد البشرية.
- المديرية العامة للمالية والوسائل.
- المديرية العامة لعصرنة العدالة.
- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التي يحكمها نص خاص.²
- مديرية الدراسات القانونية والوثائق.³
- مديرية التعاون الدولي.

المطلب الثالث: واقع قطاع العدالة في الجزائر قبل دخول الرقمنة

عرف مركز القضاء في الجزائر، تحولاً منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وكان هذا التحول جد صعب بسبب تدخل النظام السياسي وعوامل أخرى اقتصادية واجتماعية وحتى دولية، أثرت في بلورة النظام القضائي الجزائري، برغم من التطورات الشكلية التي عرفها مركز القضاء، إلا أنها بقيت في معظم الأحيان، مجرد تغييرات شكلية لا تسمو إلى القضاء كسلطة.

¹ -2 <https://www.mjustice.dz/ar/inspections>، المرجع السابق.

² -مرازقة. وسيلة، ويحي. قبائلي، المرجع السابق، ص. 50-51.

³ -3 <https://www.mjustice.dz/ar/org-mjustice>، تاريخ الولوج: 2025/05/22، ساعة الولوج: 02:00.

لم تكن العدالة في نظام أحادية السلطة، بذلك الوجه، الذي كان يطمح إليه المواطن، إذ بقي القضاء بوجهه الأحادي يحتل الدرجة السفلى في المشروع الاجتماعي، ولم يجد فيه المواطن سندا لحماية حقوقه المهضومة من طرف الإدارة العامة¹.

برغم من تكريس كل من دستور **1963** و**1976** لمجموعة من الحقوق، إلا أن تجاوز الواقع الإطار السياسي والتشريعي السائد آنذاك، وبصدور دستور **1989** تجسدت فكرة استقلال القضاء عن طريق سمو القضاء من وصفه بالوظيفة إلى سلطة قضائية مستقلة، تسهر على حماية الحقوق الفردية والجماعية، وعلى تحقيق العدل بين الناس، وأداء الخدمات القضائية والإدارية للمواطن بوجه عام. وبعد التحول الذي عرفه النظام السياسي الجزائري، من خلال انتقاله من نظام وحدة السلطة وحماية مصالح الثورة الاشتراكية، إلى نظام تعدد السلطات وحماية المصالح العليا للمجتمع.

حيث انعكس هذا التحول على المؤسسة القضائية بصفة خاصة، كان صدور دستور **1989** و**1996** يتوقع خروج القضاء من وضع الخضوع إلى موقع الاستقلال والسلطة، إلا أن هذا من الناحية النظرية ونسبيا فقط، أما بالنسبة للاستقلال الوظيفي للقضاء المنعدم، لا يمكن اعتبار الوظيفة القضائية مستقلة، إلا إذا فصلت في المنازعات عليها بصفة مستقلة عن التأثيرات الخارجية أو الداخلية، ودون الإحساس بالخضوع لجهة معينة، ومن أجل قضاء مستقل يجب أن تتوفر مجموعة من الضمانات تكمن في:

- وجود قانون أساسي للقضاء الذي ينبغي أن يحدد بكل وضوح حقوق وواجبات القضاء، ويكون الوسيلة الوحيدة التي يركز عليها في محاسبة القضاء، ودون الخضوع إلى جهة خارجية، وهذا لا يدعم استقلال القضاء من الناحية الوظيفية.

¹ - عبد الغاني. لمقدم، ومدلل. عبد الفتاح، الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر قطاع العدالة نموذجا، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة الوادي، 2016-2017، ص 86.

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

- تكوين القضاة عنصر أساسي، مما يتعين اختيار الطبقة من أحسن المترشحين.
- حسن الظروف المعيشية والمادية للقاضي.
- وجود نقابات مستقلة للقضاء قادرة على الدفاع عن الحقوق المعنوية والمادية للقضاة، ودون الخوض في المسائل السياسية.
- حرية الصحافة ضمانات أساسية لاستقلال القضاء، مساعدة القضاء كشف أطراف الضغوطات.
- ضمان مبدأ عدم قابلية قضاة الحكم للنقل، إلا بطلبهم.

إن غياب هذه المجموعة من الضمانات، لا يمكن أن يؤسس قضاء مستقل، ومنه يصبح القاضي في وضعية خادم، وهذا ما حصل في الجزائر، تحت نظام وحدة السلطة، أي خدمة الثورة الاشتراكية بموجب المادة 62 فقرة 1 من دستور¹ 1963.

¹ - عبد الغاني. لمقدم، ومدلل. عبد الفتاح، المرجع السابق، ص. ص 86-87.

المبحث الثاني: قطاع العدالة في الجزائر بعد دخول الرقمنة

شهد قطاع العدالة في الجزائر تحولا نوعيا مع تبني مسار الرقمنة، في إطار سعي الدولة إلى تحديث الإدارة القضائية وتعزيز فعالية الجهاز القضائي. فقد أصبح توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في هذا القطاع أداة محورية لتحسين الأداء القضائي، وتيسير الخدمات العدلية، ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على التغيرات التي مست قطاع العدالة بعد إدماج الرقمنة، من حيث البنية التنظيمية، وأساليب العمل، وجودة الرقمنة، مع التطرق إلى الآفاق المستقبلية لعصرنة قطاع العدالة.

المطلب الأول: استراتيجية الحكومة الجزائرية العصرية في قطاع العدالة

في ظل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها الجزائر، برزت الحاجة إلى اعتماد إستراتيجية عصرية تهدف إلى تطوير قطاع العدالة، بما يضمن تحقيق النجاعة القضائية وتكريس مبادئ الشفافية والمساواة أمام القانون. وقد أولت الحكومة الجزائرية أهمية بالغة لتحديث المنظومة القضائية، من خلال إصلاحات هيكلية وتشريعية، مدعومة بإدماج الرقمنة وتطوير القدرات البشرية، سعيا نحو بناء عدالة مواكبة للتطورات ومتجاوبة مع تطلعات المواطنين. ويهدف هذا المطلب إلى إبراز ملامح هذه الاستراتيجية الحديثة وأهم محاورها وأهدافها، مع التطرق إلى مدى فعاليتها في تحسين منظومة العدالة الوطنية.

الفرع الأول: إنشاء لجنة إصلاح العدالة

تم إنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة، أسندت لها مهمة اقتراح السبل الكفيلة بإصلاح العدالة إصلاحا عميقا وشاملا يتماشى والمنظور العام لاستعادة هيبة الدولة، وقد شكل التحليل الدقيق لنقائص واختلالات قطاع العدالة الذي قامت به هذه اللجنة، ولاسيما

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

التوصيات الجوهرية التي خرجت بها، قد كانت محلا للخيارات الاستراتيجية التي تضمنها برنامج الحكومة.

وللقيام بذلك فإن المواد الضرورية لتجسيد هذا البرنامج تكمن بطبيعة الحال، في تلك الإمكانيات التقنية الضخمة التي توفرها اليوم، سبل التنظيم العصرية التي أثبتت فعاليتها ونجاحتها في دول أخرى.

إن الإصلاح المنشود لا يعنى تحسين الأداء القضائي أو المساس به، بل يعنى بالدرجة الأولى توفير سبل ووسائل الرقى بمرفق القضاء إلى مستوى المقتضيات الجديدة، من حيث التكفل بحقوق الانسان، وعصرنة التنظيم ومناهج العمل القضائي، والتسيير العقلاني للمسار المهني للقضاة ومساعدتي العدالة، والرفع من مستوى تكوينهم، مثلما يعنى التسيير الناجع للوسائل المالية والمادية والمنشآت التابعة للقطاع¹.

وفي المقابل فإن عملية العصرنة لا تتوقف فقط، على توفير وسائل تقنية ولا مناهج عمل وتنظيم جديدة، مهما كانت متطورة وناجعة، بل تتوقف أيضا، على العامل البشري الذي بإمكانه أن يلعب دورا هاما في قطاع العدالة، الذي يشكل فيه القاضي من خبرته وكفاءته، ولما له من سلطة خصه بها القانون، مما يؤهله للفصل في الخصومات التي تعرض عليه. ومن هنا، فإن التكفل بالانشغالات المادية والاجتماعية التي عرفها القطاع خلال السنوات الأخيرة، والتي طالما كانت عائقا مع الأداء القضائي، قد كان له الأثر الايجابي على القطاع بشكل واضح. وسيتواصل هذا الجهد مستقبلا، أكثر فأكثر، لرفع التحديات التي يفرضها برنامج العصرنة الذي يرمي أساسا، إلى تمكينهم من الوسائل التقنية، والتنظيمية، والمنهجية الضرورية للوصول إلى عدالة تكون في متناول الجميع وتتميز بسرعة أكثر ونجاعة أكبر.

¹ - عبد الغاني. لمقدم، ومدلل. عبد الفتاح، المرجع السابق، ص. ص 89.

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

ويتمثل هذا البرنامج في إدخال وتعميم استعمال المفاهيم الجديدة والأنماط التنظيمية العصرية التي تحملها التكنولوجيات الحديثة، تم تسجيل عدد من المشاريع الهامة التي يركز عليها اصلاح العدالة أهمها:

- إعداد تشريع وطني منسجم مع المعايير والالتزامات الدولية للجزائر.
- تنمية الموارد البشرية لقطاع العدالة من القضاة والموظفين ومساعدى العدالة.
- عصرنة قطاع العدالة بإدخال واستعمال التكنولوجيات الحديثة.
- اصلاح نظام السجون وفق المعايير التي تسمح بإعادة تأهيل المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- ضمان استقلالية القضاء، تسهيل اللجوء إلى القضاء بجعل الإجراءات القضائية أكثر بساطة ومرونة.
- تفعيل دور القضاء وضمان مصداقيته في الفصل في النزاعات في آجال معقولة¹.
- وتحسين نوعية الأحكام القضائية وفعالية تنفيذها علاوة على توثيق الصلة بين فعالية العدالة واحترام حقوق الإنسان وتوجيه العمل القضائي لما يحقق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الأفراد.

الفرع الثاني: المشاريع المنجزة في إطار التعاون القطاعي المشترك

إن تعزيز التعاون بين وزارة العدل وبقية الإدارات والمؤسسات العمومية الأخرى من أهم أهداف الإستراتيجية المسطرة لقطاع العدالة، نظرا لما يحققه من أثر مباشر في تحسين الخدمة العمومية لصالح المواطن وقد تم في هذا الإطار:

- الربط الآلي للمركز الوطني للسجل التجاري بواجهة للبحث في قاعدة المعطيات الوطنية لصحيفة السوابق القضائية.

¹ - عبد الغاني. لمقدم، ومدلل. عبد الفتاح، المرجع السابق، ص. ص 90.

- ربط مصالح القضاء العسكري بواجهة البحث في قاعدة المعطيات المركزية لوزارة العدل.
- ربط مصالح المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني بواجهة البحث في قاعدة المعطيات المركزية لوزارة العدل.
- ربط المصلحة العلمية والتقنية للشرطة بالجهات القضائية.
- الربط الآلي للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام لبوشاوي لتطبيقه البريد الإلكتروني الداخلي لوزارة العدل.
-
- آلية تحصيل الغرامات والمصارف القضائية على مستوى الجهات القضائية¹.

وعليه ومن خلال هذه الإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة الجزائرية نتج عنها تحولات ملموسة في القطاع، وأصبحت الخدمة القضائية تتسم بالسرعة والفعالية والشفافية من خلال تطوير أنظمة آلية للتسيير الداخلي، إلى جانب تطوير أنظمة أخرى تهدف مباشرة إلى تحسين الخدمة القضائية والعمومية بتقريب العدالة من المواطن باختصار المسافات والأزمنة من أجل تحسين الخدمة القضائية لتتسم بالجودة في الارتقاء².

المطلب الثاني: الإنجازات التي حققتها الحكومة الجزائرية في قطاع العدالة

يعد قطاع العدالة من أبرز ركائز الدولة الحديثة، إذ يجسد مبدأ سيادة القانون ويضمن حماية الحقوق والحريات. وفي هذا الإطار، أولت الحكومة الجزائرية أهمية بالغة لتطوير المنظومة القضائية، من خلال سلسلة من الإصلاحات والتدابير الرامية إلى تحسين أداء العدالة وتعزيز استقلاليتها. وقد أسفرت هذه الجهود عن تحقيق إنجازات ملموسة على

¹- قادري. أمال، ونضيرة إدريس خوجة، " جودة الخدمة القضائية ودورها في إرتقاء قطاع العدالة "، مجلة الدراسات

الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2020، ص. ص 522-523.

²- قادري. أمال، ونضيرة إدريس خوجة، المرجع السابق، ص523.

مختلف الأصعدة، شملت تحديث البنية التحتية، وتكريس العدالة الرقمية، وتحسين التكوين القضائي، بما يعكس التزام الدولة بمواكبة التحولات العميقة التي يعرفها هذا القطاع الحيوي.

الفرع الأول: الانجازات الأولى¹

أولا: إنجاز بوابة للانترنت ISP:

منذ نوفمبر 2003 تم تزويد قطاع العدالة بممول للدخول إلى عالم الانترنت ذات نوعية رفيعة خاصة بالقطاع، تلبى الأهداف الخاصة بالإدارة والهيئات القضائية وكل مؤسسة معنية، وتسمح له بإنشاء وتسيير ذاتي لاتصالاته الالكترونية وتعميم الوصول إلى المعلومات لكل موظفي العدالة.

ثانيا: إنشاء موقع إلكتروني خاص بالوزارة:

وقد تم ذلك في أواخر نوفمبر 2003 بهدف تعميم نشر الثقافة الالكترونية، بعنوان **www.mjustice.dz** وهو يشكل فضاء إعلاميا متخصصا موجها لإعلام المواطنين بكل نشاطات وزارة العدل، وتنظيم القطاع ومهامه والخدمات التي يقدمها لعامة الناس، ويحتوي أيضا على معلومات قانونية عامة من خلال منتدى الحوار.

ثالثا: في مجال تقديم خدمات آمنة:

أ_ الشبكة القطاعية لوزارة العدل: تشكل الشبكة القطاعية لوزارة العدل، التي تمت برمجتها في شهر سبتمبر 2004 وشرع العمل في انجازها في نوفمبر 2005، كقاعدة تحتية قابلة للتوسع في التطبيقات المعلوماتية التي تجرى تنميتها باستمرار، وقد تم انجاز هذه الشبكة

¹ - كرازدي. سارة، وإسماعيل. كرازدي، " آليات وإجراءات استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قطاع العدالة بالجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 717.

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

وهي مشكلة من شبكات داخلية على مستوى كل المحاكم والمجالس القضائية، والمحكمة العليا، والمؤسسات العقابية، وربطها ببعضها البعض خلال سنة 2006.

ب_ انشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية: تم استلام هذا المركز في 06 فيفري 2004 وذلك قبل 03 أشهر من التاريخ المحدد للاستلام نهاية أفريل 2004، هذا المشروع يشكل مرجعية حقيقية لمفهوم الاصلاح في نظر المواطنين، هدفه الرئيسي أداء خدمة عمومية هامة، إعداد ومنح البطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية في ظروف تتسم بالسرعة والفعالية¹.

رابعاً: في مجال اتخاذ القرارات

أ_ الجدول التحليلي: يعتبر أداة مساعدة على اتخاذ القرار، فهو وسيلة للتنظيم العقلاني إذ يوفر في آن واحد مؤشرات تحليلية للتطورات الحاصلة في القطاع، وقراءة شاملة لمختلف المعطيات المتعلقة بالهياكل القضائية والوسائل المادية وغيرها، وقد شرع في تصميمه وإنجازه في شهر ديسمبر 2003 واستكملت الطبعة الأولى منه في شهر فبراير 2004.

ب_ الخريطة القضائية: يهتم هذا المشروع أساساً بإنجاز أداة تساعد على اتخاذ قرار إعداد خريطة قضائية جديدة وتسيير تطوراتها يطمح إلى إضفاء عقلانية أكثر على سياسات إنشاء جهات قضائية جديدة، تكوين وتعيين قضاة وذلك اعتماداً على التشخيص المقدم من طرف الجدول التحليلي، كما يوفر معايير موضوعية لاتخاذ القرارات بالاعتماد على التكنولوجيات

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر أيضاً: - بوداوي. فاطمة، وأحمد. بوشناق، " تطبيق الإدارة الالكترونية لعصرنة التسيير العمومي - تجربة قطاع العدالة بالجزائر على مستوى بلدية بشار -"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر، 2018، ص. ص 292-294.

الحديثة SIG هذا البرنامج الذي بدأ في جويلية 2004 وسيواصل انجازه بالتعاون مع اللجنة الأوروبية¹.

الفرع الثاني: الانجازات المستحدثة

أولاً: إنجاز وتوسيع ورفع تدفق شبكة الاتصال الالكتروني الداخلية لقطاع العدالة:

إذ تم ربط كافة الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بواسطة الألياف البصرية ذات التدفق العالي، كما تم العمل على رفع تدفق الشبكة العنكبوتية، بما يتناسب ومختلف الخدمات العمومية المتاحة عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين ومساعدتي العدالة.

واستحداث منظومة معلوماتية مركزية متكاملة للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا نشاط كافة الجهات القضائية على اختلاف درجاتها، تسهر على إدارة وتسيير مختلف الأنظمة المعلوماتية المستحدثة، وذلك وفقاً لما جاء به القانون رقم 15²-03 المتعلق بعصرنة العدالة، في المادة الثانية منه التي نصت على أنه: " تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"، وهذا يعني أنه ومن خلال هذه المنظومة المركزية يتم رفع حجم التدفق الشبكي والتواصل وتبادل الاتصالات والمعلومات بين الشبكات الداخلية للقطاع.

ثانياً: إدراج تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي: عرف القانون رقم 15³-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، التوقيع الإلكتروني في المادة الثانية

¹ - كرازدي. سارة، إسماعيل. كرازدي، المرجع السابق، ص. ص 717-718.

² - قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في 01 فبراير 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ: 10 فبراير 2015.

³ - قانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في 01 فبراير 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ: 10 فبراير 2015.

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

منه الفقرة الأولى بأنه: " بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق "، في حين أن التصديق الإلكتروني لم يعطيه المشرع الجزائري تعريفا كاملا شاملا بل تم النص على مضمونه في القانون 15-03 السابق الذكر في المادة الرابعة منه والتي نصت على أن: " يمكن أن الوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع الكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة "، ويفهم من هذه المادة أن جهة التصديق هي التي تمنح المحرر الإلكتروني الذي يحمل الإمضاء الإلكتروني الحجية القانونية والموثوقية.

كما أكدت المادة 07 من نفس القانون أن وزارة العدل هي التي تضمن التصديق الإلكتروني بواسطة وسيلة مؤمنة بحيث نصت على أنه: " تضمن وزارة العدل التصديق على التوقيع الإلكتروني بواسطة ترتيب الكتروني مؤمن يضمن التعرف على هوية الشخص المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها ".

وقد تم تطبيقها على أرض الواقع من خلال:

- استحداث مركز شخصنة شريحة الإمضاء الإلكتروني، الذي تم وضعه حيز الخدمة ابتداء من تاريخ سبتمبر، ويضطلع هذا المركز، الذي يتوفر على تجهيزات ومعدات بصرية، بالمهام التالية:
- شخصنة مفاتيح المتدخلين في النظام المعلوماتي.
- ضمان مراقبة نوعية للبطاقة الإلكترونية.
- التكفل بإرسال المفاتيح المشخصة نحو مختلف الجهات القضائية.
- تسيير أنظمة مركز الشخصنة وقواعد بياناته.

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

- تصوير وتطوير صيانة البرمجيات الخاصة بمختلف المهن¹.
- وضع حلول تقنية للمحافظة على البيانات قصد ضمان سلامة الأرشيف، وغيرها من المهام.

كما تم إنشاء سلطة التصديق الإلكتروني، وتمكين كافة المتدخلين في نشاط القطاع، من إظهار الوثائق الإدارية والمحركات القضائية بتوقيع إلكتروني موثق، بهدف إتاحة الخدمات القضائية عن بعد، وقد أكدت المادة 08 من القانون 15-03 بأن وزارة العدل هي التي تتحمل المسؤولية القانونية المتعلقة بالشهادات الصادرة عنها.

ثالثا: إنشاء مركز النداء: استحداث مراكز للنداء، بعنوان قطاع العدالة، قصد التكفل بانشغالات المواطنين والمتقاضين والرد على استفساراتهم ذات الصلة بالمجالين القضائي والقانوني، من خلال الرقم الأخضر (10-78) وهو واجهة حيوية للمعلومات ومساهمة المواطن، وكذا قطب جامع لكفاءات العدالة الإلكترونية، استحداث هذا المركز ليساعد بصفة جوهرية في سير نظام المعلومات على مستوى الجهات القضائية من خلال شبكة الانترنت لوزارة العدل.

من أهم المهام الرئيسية للمركز أنه يقوم مرشدون عبر الهاتف، وقد تم تكوينهم بصفة خاصة لهذا الأمر بإعلام، توجيه، شرح ودراسة طلبات واقتراحات المواطنين، ويقوم النظام المعلوماتي بصفة آلية عقب كل مكالمة هاتفية بإنشاء بطاقة تحتوي على المعلومات الأساسية المتعلقة بالمكالمة (رقم المتصل وشريط المكالمة)، حيث يتم تسجيلها ومن الممكن أرشفتها أيضا.

¹ - لمزيد من الإطلاع أكثر على عنصر التوقيع والتصديق الإلكتروني أنظر:

- يحيوي. طارق، وكريمة. خمقاني، " الضمانات الرقمية المستحدثة في قانون عصرنة العدالة رقم حجية ثبوتية لإرساء أحكام التبليغ الإلكتروني كمقترح إجرائي قضائي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص. ص 414-431.

رابعاً: انجاز وتطوير أنظمة آلية تساهم بصفة مباشرة في تحسين الخدمة العمومية: سعت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة منذ تنصيبها إلى تشخيص أوضاع القطاع واقتراح ما يجب إصلاحه لإرساء نظام قضائي يساهم في بناء دولة الحق والقانون ويسمح بتقريب العدالة من المواطن لدرد الفجوة التي ظهرت بين الطرفين منذ سنوات ولا يتأتي ذلك إلا من خلال اختصار المسافات والأزمنة، وفي هذا الإطار تم تطوير العديد من الأنظمة المعلوماتية والآلية التي تهدف لتحسين وتثمين روابط الثقة بين الإدارة والمواطن.

أ_ نظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي: يعد النظام الآلي لتسيير الملف القضائي مكسبا حقيقيا في مجال إصلاح وعصرنة العدالة بالجزائر حيث تركز عليه العديد من الخدمات الالكترونية الأخرى، وهو عبارة عن تطبيق (برنامج معلوماتي) ترجمت العمل القضائي إلى آليات الكترونية تمكن من التحكم في الملف القضائي (مدني، جزائي، إداري) ومتابعته آليا منذ دخوله إلى الهيئات القضائية بمختلف درجاتها سواء محكمة، مجلس قضائي، المحكمة العليا كمحكمة رقابة وكذا المحاكم الإدارية التي يكون فيها النزاع ذو طابع إداري إلى غاية صدور الحكم أو القرار أو المحاكم الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي أمام القضاء الإداري، ويتم العمل بهذا النظام في عدد قليل من الدول، وقد عرف هذا الأخير العديد من التحسينات والتغيرات منذ إنشائه سنة 2005 إلى غاية 2007 وذلك تماشيا والتعديلات في بعض القوانين وإلغاء البعض الآخر، إضافة إلى تجنب بعض النقائص التي تظهر أثناء ممارسة العمل القضائي، ولقد توج هذا النظام الذي هو في تطور مستمر بتقديم العديد من الخدمات العمومية يمكن رصدها كما يلي¹:

1- الشباك الإلكتروني: موجود على مستوى جميع الجهات القضائية ويمكن المواطنين والمحامين من الاطلاع على مسار الملف القضائي آليا وآليا دون أن يكلفهم ذلك

¹ - بواشري. أمينة، وسالم بركاهم، " الاصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)"، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018، ص218.

عناء التنقل لمكاتب أمناء الضبط ويسمح بتسجيل العرائض فضلا عن طلب وسحب كل الوثائق الضرورية من أحكام وقرارات... إلخ في وقت قياسي كما يسمح بتسجيل الطعون بالنقض عن بعد على القضايا المطروحة أمام المحكمة العليا ويتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تخصيص فضاء خاص بهم.

2- مآل القضية: تم في سنة **2010** استحداث نافذة تمكن المتقاضي أو وكيله المحامي من معرفة مآل القضية (حفظ الملف، المداولة والنظر، مؤجلة، تم الفصل فيها، في استماع الأطراف) وتتبع مسار الإجراءات المتخذة بخصوصها وذلك من خلال التقدم والحصول على اسم مستخدم وكلمة المرور الصادرة من الجهة القضائية المجدولة لقضيته.

3- التبليغ عبر SMS: وهي عبارة عن تقنية جديدة تسمح للمتقاضين بتتبع مآل القضية بواسطة رسائل نصية قصيرة عبر الهاتف المحمول، كما تمكن المحاكم من إرسال الاستدعاء وتبليغ المتقاضين الكترونيا دون الحاجة إلى إرسالها عبر البريد العادي وبذلك تسمح هذه الخدمة بتبسيط الإجراءات الإدارية وبتوفير نفقات التبليغ وتسهيل وصول المعلومة القضائية في وقتا قياسي، ولإشارة فإن هذا الإجراء الجديد هو أمر اختياري يتم اللجوء إليه في حالة واحدة وهي تأكيد المتقاضي لهذه الخدمة بعد تلقيه لرسالة قصيرة من طرف المحكمة¹.

الفرع الثالث: الانجازات المحققة على مستوى المؤسسات العقابية

أولا: اعتماد التقنيات الحديثة في التسيير: أدرجت واستعملت التقنيات الحديثة حول الإعلام الآلي والاتصال عبر إنشاء شبكة وطنية للمعلوماتية، تربط كل المؤسسات العقابية بالمجالس القضائية والوزارة، كما وضعت تطبيقية لتسيير الجمهور العقابي، تربط المؤسسات العقابية بالوزارة وتتيح:

¹ - بواشري. أمانة، وسالم. بركاهم، المرجع السابق، ص219.

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

- تتبع ملفات نزلاء المؤسسات العقابية وتوزيعهم حسب درجة الخطورة الإجرامية.
- تحديد مسار كل نزير خلال فترة العقوبة السالبة للحرية منذ تاريخ إيداعه المؤسسة إلى غاية إطلاق سراحه.
- إعداد برامج فردية لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي.
- تسهيل تسيير إجراءات العفو.
- الحصول على بطاقة خاصة بكل نزير تتضمن المعلومات الأساسية الجزائية منها والعقابية لاستغلالها في الإجراءات المتعلقة في نظام تكييف العقوبة.
- الاطلاع الآني على وضعية النزلاء.
- متابعة الوضعية الصحية للنزلاء.

لقد تم انجاز وتعميم نظام تسيير ومتابعة شريحة المحبوسين سنة 2006 وتزامنت العملية مع إجراء تكوين لفائدة عون 800، حول كيفية استعمال هذا النظام، الذي هو في تطور مستمر، تلبية للاحتياجات الجديدة.

ثانيا: اعتماد تقنية السوار الالكتروني: تم الانطلاق في وضع آلية المراقبة الالكترونية حيز الخدمة، كإجراء جديد يدخل في إطار التزامات الرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وكآلية بديلة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية، بموجب القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 **جانفي 2018** المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين.

والمشروع الجزائري نص على الوضع تحت المراقبة الالكترونية في المادة 150 مكرر

من القانون رقم 18-01¹. ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أو لا، ويتم حصر هذه الأخيرة في مساحة خمسين مترا بحيث إذا تجاوز هذه المساحة، أو حاول تعطيل جهاز الإرسال يتم تلقائيا إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة، ويتم إدارة المنظومة الالكترونية من الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل وفقا للمادة 150 مكرر 7 الفقرة 3.

أما المحكوم عليه المعني الذي يمكن أن تسرى عليه هذه العقوبة هو ما تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز تلك المدة وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 1.

كما أكد المشرع على أن طلب هذه العقوبة يمكن أن يكون تلقائيا من قاضي تطبيق العقوبات أو بناء على طلب المحكوم عليه أو عن طريق محاميه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، ثم يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، وحددت المادة 150 مكرر 03 الشروط اللازمة للاستفادة من هذا النظام وهي:

- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت المعني مقرر السكن أو إقامة ثابتة.
- ألا يضر حمل السوار بصحة المعني.

¹ المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 عرفت السوار الالكتروني بأنه: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. يتمثل الوضع تحت المراقبة في حمل شخص المحكوم عليه، طلبة المدة المذكورة في المادة 1 مكرر 150 ، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

ويكون ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة العائلية للمعني أو متابعتة للعلاج أو نشاط مهني يمارسه أو دراسة أو تكون، أي المحكوم عليهم الذين تتوفر لديهم القابلية على الاندماج في المجتمع بسهولة.

والقاضي المكلف له الحرية لتحديد الالتزامات الواجب على المحكوم عليه الالتزام بها وأي مخالفة لذلك يتعرض للعقوبات مع إمكانية إعادته للسجن وحرمانه من هذه الحرية المؤقتة، وكذا الالتزام بالمثل الفوري إذا تم الاستدعاء من قبل القاضي المكلف أو السلطة العمومية المرخص لها ذلك¹.

ثالثا: اعتماد آلية المراقبة المرئية للمؤسسات العقابية: بهدف تعزيز آليات المراقبة والأمن، وإضفاء الشفافية وترقية أساليب تسيير المؤسسات العقابية، تبنت وزارة العدل مشروع تزويد كافة الهياكل القاعدة المتواجدة عبر التراب الوطني، بتقنية المراقبة المرئية.

ويعتبر من الأنظمة المتطورة التي تمكن من متابعة سير العمل في المؤسسات العقابية ومراقبة الأماكن الحساسة، هاته التقنية الحديثة، تنجز ويشرف عليها مهندسو وتقنيو وزارة العدل، وقد شرع في اعتمادها عمليا لأول مرة في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالقلعة في 07 أكتوبر 2017، ثم بعدها مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالحراش، كما يجرى العمل على توفيرها مستقبلا لمؤسسات عقابية أخرى.

¹- أنظر أيضا حول عنصر السوار الإلكتروني المقال التالي:

- سفير. أنفال، وزقاي. بغشام، " تطبيقات رقمنة قطاع العدالة في ظل التشريع الجزائري (المحاكمة عن بعد والسوار الإلكتروني نموذجا)، مجلة القانون، المجلد 12، العدد 02، ص. ص 85-99.

المطلب الثالث: الأفق المستقبلية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر

يشهد قطاع العدالة في الجزائر تحولات متسارعة في إطار السعي إلى تحقيق العدالة الفعالة والمواكبة للتطورات التكنولوجية والإدارية الحديثة. وتعد عملية العصرنة خيارا استراتيجيا لتحديث الهياكل والآليات القضائية بما يضمن تعزيز الشفافية، وتسهيل الوصول إلى الخدمة القضائية، وتحسين الأداء القضائي، ومن هذا المنطلق، يكتسي استشراف الأفق المستقبلية لعصرنة العدالة أهمية بالغة في تحديد الرهانات والتحديات وكذا فرص التطوير المستدام لهذا القطاع الحيوي.

الفرع الأول: تطوير أساليب الإدارة القضائية

تتم عملية تطوير أساليب الإدارة القضائية من خلال:

- اعتماد نظام التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية والقضائية وسجلات الحالة المدنية.
- إرسال الوثائق وتبادل المعلومات باستخدام البريد الداخلي للقطاع.
- آلية إرسال تقارير الخبرة ممضاة إلكترونيا وتبادل الوثائق بصفة إلكترونية بين الجهات القضائية والمصالح العلمية للضبطية القضائية.
- آلية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني.

الفرع الثاني: تجسيد عدالة رقمية

ومن أهم تلك العمليات في هذا السياق والتي أصبحت متاحة اليوم نذكر منها مايلي:

- اعتماد تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي.
- تمكين المواطن من استخراج القسيمة رقم لصحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية ممضيتين إلكترونيا من خلال الانترنت.

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

- تمكين الجالية الجزائرية بالخارج من الحصول على شهادة الجنسية والقسيمة رقم لصحيفة السوابق القضائية. مضافتين إلكترونيا عبر الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج¹.
- إمكانية سحب النسخة العادية من الأحكام والقرارات القضائية موقعة إلكترونيا عبر الانترنت بالنسبة للمحامين، مع إمكانية ذلك أيضا انطلاقا من المجالس القضائية دون التنقل إلى الجهة القضائية المصدرة لها.
- توفير خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية.
- إنشاء أرضية النيابة الإلكترونية (**e-nyaba**) لتمكين الأشخاص من تقديم الشكاوى والعرائض أمام النيابة عن بعد.
- مواصلة رقمنة الملف القضائي في جميع مراحله مع إمكانية تتبع مآل القضايا والاطلاع على منطوق الحكم.

الفرع الثالث: اعتماد منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالنشاط القضائي²

- استحداث نظام معلوماتي موحد ومؤمن خاص بالقطاع.
- اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تنظيم المحاكمات على الصعيدين الوطني والدولي، مما سرع من وتيرة الإجراءات والفصل في القضايا.
- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتنظيم جلسات العمل والمحاضرات والدورات التكوينية.

¹ - مرزق. عبد القادر، مجهودات رقمنة قطاع العدالة بين مقتضيات العصرية وتحديات الواقع، مجلة القانون، المجلد 12، العدد 02، 2023، ص. ص 54-55.

² - مرزق. عبد القادر، المرجع السابق، ص. ص 54-55.

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

- اعتماد خدمتي الشباك الالكتروني والسوار الالكتروني ونظام المحاكمات عن بعد يديرها قاض تساعده خلية تقنية.

الفرع الرابع: تدعيم الحقوق والحريات الفردية

- استحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية وفقا لأحكام القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية واستعمالها في الإجراءات القضائية لضمان الحماية القانونية للمعطيات الوراثية المحفوظة على مستواها.
- استحداث نظام معلوماتي بيومتري يقوم على خصائص البصمة البيومترية وقاعدة بيانات وطنية للمساهمة في مرونة وسرعة الإجراءات القضائية وتسهيل تسيير المؤسسات العقابية.
- استحداث نظام آلي يرمي إلى محاربة ظاهرة اختطاف الأطفال¹.

¹- مرزق. عبد القادر، المرجع السابق، ص. 55-56.

ملخص الفصل الثاني

يتناول هذا الفصل أهمية الرقمنة كأداة استراتيجية في تطوير وتحسين جودة الخدمة العمومية، من خلال اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتبسيط الإجراءات الإدارية، وتسهيل الوصول إلى الخدمات، وتعزيز الشفافية والفعالية. كما يبرز الدور المحوري للرقمنة في عصرنة قطاع العدالة في تقليص البيروقراطية، وتوفير الوقت والجهد للمواطن والإدارة على حد سواء.

ويستعرض الفصل مجموعة من المبادرات الرقمية التي تبنتها الإدارة العمومية، مع التركيز على التحديات التي تعيق التحول الرقمي، مثل ضعف البنية التحتية الرقمية ونقص الكفاءات البشرية.

ويخلص الفصل إلى أن الرقمنة لم تعد خياراً، بل ضرورة ملحة لتحقيق حوكمة حديثة وإدارة عمومية أكثر كفاءة واستجابة لاحتياجات المواطنين.

خاتمة

خاتمة:

لقد حاولت هذه الدراسة معالجة موضوع **عصرنة قطاع العدالة في الجزائر** من خلال تسليط الضوء على الجهود المبذولة في تحديث هذا القطاع الحساس، سواء على المستوى التشريعي، الإداري أو التقني. فالعصرنة لم تعد خياراً، بل ضرورة حتمية تفرضها التحولات العميقة التي يشهدها العالم، لاسيما في ظل الثورة الرقمية وتزايد مطالب المواطنين بعدالة فعّالة وسريعة وشفافة.

أظهرت الدراسة أن الجزائر، ومنذ مطلع الألفية الثالثة، قامت بعدة مبادرات إصلاحية تهدف إلى تطوير الجهاز القضائي، وذلك عبر تحديث البنية التحتية للمحاكم، رقمنة الإجراءات، تعميم الشبكات المعلوماتية، وتكوين العنصر البشري. غير أن هذه الجهود، وعلى الرغم من أهميتها، ما تزال تواجه العديد من التحديات التي تؤثر على نجاعتها وفعاليتها.

وعليه تم التوصل إلى **النتائج التالية:**

- عصرنة العدالة في الجزائر تُعد مساراً مستمراً ومتدرجاً، يعتمد على تحسين البنية التحتية، تحديث القوانين، وتوظيف الوسائل الرقمية.
- الإصلاحات التي تم تنفيذها ساهمت في تقليص بعض مظاهر البيروقراطية، وتسهيل الإجراءات الإدارية، لكن لم تحقق بعد الأثر الكامل في مجال تسريع البت في القضايا أو تعزيز الشفافية.
- الرقمنة القضائية (مثل الشباك الإلكتروني وتسيير الملفات عن بعد) ما تزال محصورة في بعض الجهات دون تعميم فعلي على كامل التراب الوطني.
- وجود فجوة واضحة بين النصوص القانونية الطموحة والممارسات الواقعية، ما يدل على محدودية تفعيل الفعلي لهذه النصوص في الميدان.
- غياب التنسيق المؤسسي أحياناً بين مختلف الفاعلين (وزارة العدل، المحاكم، مصالح الأمن، إلخ) يعوق نجاعة العصرنة ويؤثر على تكامل الخدمات القضائية.

إضافة إلى التوصيات التالية:

- ضرورة تسريع وتيرة الرقمنة الشاملة للمحاكم على المستوى الوطني، وتوفير المعدات والبرمجيات الحديثة مع ضمان الصيانة والدعم الفني المستمر.
- تكوين مستمر للقضاة وموظفي القطاع في مجال استخدام التكنولوجيا القضائية، وتحسين ثقافتهم الرقمية لضمان حسن استغلال هذه الوسائل.
- مراجعة وتحسين بعض النصوص القانونية بما ينسجم مع التحولات الرقمية، خاصة في مجال الإثبات، التبليغ، والمحاكمات عن بعد.
- توسيع دائرة الشفافية والرقابة من خلال تفعيل منصات إلكترونية تتيح للمتقاضين تتبع ملفاتهم القضائية ومراقبة الإجراءات بكل سهولة.
- تعزيز التنسيق المؤسسي بين مختلف الفاعلين في العدالة (القضاء، الشرطة القضائية، الإدارة)، لتفادي التكرار والبطء وتحقيق تكامل الخدمات.
- الانفتاح على التجارب الدولية الرائدة في عصرنة العدالة، والاستفادة من النماذج التي أثبتت نجاحها، خصوصًا في مجالات الحوكمة القضائية والعدالة الذكية.

انتهى بتوفيق وحمد من الله

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

أ-القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد41 ، الصادرة بتاريخ: 16 جوان 2022.

ب- القوانين

- قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد37 ، الصادرة بتاريخ: 01يونيو1998.
- قانون رقم 98-03 المؤرخ في30-06-1998، المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد39 ، الصادرة بتاريخ: 07 يونيو1998.
- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24/02/2014، يتعلق بقانون السمعّي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، المؤرخة في 23/03/2014.
- قانون رقم 15-03 المتعلق بعصنة العدالة، المؤرخ في 01 فبراير 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ: 10 فبراير2015.
- قانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المؤرخ في 01 فبراير 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ: 10 فبراير2015.

- قانون رقم 07-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد32، الصادرة بتاريخ: 14 ماي 2022.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

- جبران الرائد. مسعود، المعجم اللغوي الأحدث والاسهل، ط9، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 2012.

ب- الأطروحات والمذكرات

1- الأطروحات

- صادقي. فوزية، دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة 3، 2021/2020.
- حجام. العربي، دور نظام المعلومات في ترقية الخدمة العمومية بالإدارة الاقليمية الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم، فرع علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2018/2017.
- عليوط. سهام، الشراكة بين القطاع العام والخاص في تسيير الخدمة العمومية للمياه بالجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 02، 2020/2019.
- قريش. هاجر، جودة الحياة الوظيفية ودورها في تحسين الخدمة العمومية، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، 2018/2017.

- لكل. محمد، الادارة الالكترونية وأثرها في تحقيق جودة الخدمة العمومية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2019/2018.
- محمد الحاج. ليلي، فعالية الاتصال العمومي في تحسين الخدمة العمومية، أطروحة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة علي لونيبي البلدية 02، 2020/2019.

2- المذكرات

2-1- مذكرات الماجستير

- عثمانى. فؤاد، دور نظام الرقابة الداخلية في تحسين جودة الخدمة العمومية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2016/2015.
- يطو. رزيقة، دور البلديات في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012.

2-2- مذكرات الماستر

- بن دادي. هشام وعبد القادر معمر. سعيدات، رقمنة الخدمة العمومية ومبدأ قابلية المرفق العمومي للتكيف، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2022-2021.
- بعداش. بلقاسم، دور الرقمنة في تحسين الأداء الإداري: دراسة حالة جامعة محمد بوضياف المسيلة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة محلية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2022-2021.
- بن قارة. سيرين وابتهاال. زيغم، التحول الرقمي في جامعة 8 ماي 1945 - قالمة - كخيار استراتيجي لضمان جودة الإدارة الجامعية - دراسة حالة كلية العلوم الإنسانية

والاجتماعية، مذكرة ماستر، فرع علوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة -، 2022-2023.

- حمدي. زوييدة، تقنيات وإجراءات الرقمنة في الإدارة: دراسة ميدانية بمركز التكوين المهني والتمهين - محمد مقبول عشعاشة، مذكرة ماستر تخصص تكنولوجيا وهندسة المعلومات، كلية العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة علم المكتبات والمعلومات، 2020-2021.
- عبد الغاني. لمقدم، ومدلل. عبد الفتاح، الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر قطاع العدالة نموذجا، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة الوادي، 2016-2017.
- مرازقة. وسيلة، ويحي. قبائلي، الإدارة الالكترونية في الجزائر عصرنة قطاع العدالة نموذجا، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الإعلام الآلي والانترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج، 2022-2023.

ج- المجلات العلمية

- فار. كمال، " الخدمة العمومية المقاربة النظرية والجذور التاريخية "، مجلة المفكر، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجزائر 02، ديسمبر 2020.
- بلواضح. الطيب، وحليفة. الذهبي، " الخدمات الالكترونية المتاحة في مجال عصرنة العدالة الجزائري "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020 .
- بواشري. أمينة، وسالم بركاهم، " الاصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)"، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018.

- بوداوي. فاطمة، وأحمد. بوشناق، " تطبيق الإدارة الإلكترونية لعصرنة التسيير العمومي - تجربة قطاع العدالة بالجزائر على مستوى بلدية بشار - " مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر، 2018.
- بوضياف. إسمهان، "عصرنة قطاع العدالة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- سفير. أنفال، وزقاي. بغشام، " تطبيقات رقمنة قطاع العدالة في ظل التشريع الجزائري (المحاكمة عن بعد والسوار الإلكتروني نموذجاً)، مجلة القانون، المجلد 12، العدد 02.
- شعاش. حمزة. وحمزة، خضري."الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، عدد 1، 2020.
- غالم. إلهام مصطفى، "الحكومة الإلكترونية كمدخل لإصلاح الخدمة العمومية"، المجلة المصرية لعلوم المعلومات، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2018.
- فرطاس. فتيحة، "عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، العدد 15، المجلد 2، 2016.
- قادري. أمال، ونضيرة إدريس خوجة، " جودة الخدمة القضائية ودورها في إرتقاء قطاع العدالة "، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2020.
- كرازدي. سارة، إسماعيل. كرازدي، " آليات وإجراءات استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قطاع العدالة بالجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، 2021.
- مرزق. عبد القادر، " مجهودات رقمنة قطاع العدالة بين مقتضيات العصرنة وتحديات الواقع"، مجلة القانون، المجلد 12، العدد 02، 2023.
- مرزق. عبد القادر، مجهودات رقمنة قطاع العدالة بين مقتضيات العصرنة وتحديات الواقع، مجلة القانون، المجلد 12، العدد 02، 2023.

- يحياوي. طارق، وكريمة. خمقاني، " الضمانات الرقمية المستحدثة في قانون عصرنه العدالة رقم حجية ثبوتية لإرساء أحكام التبليغ الإلكتروني كمقترح إجرائي قضائي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2023.

د- الملتقيات

- مداخلة الاستاذ حداد. محي الدين واسمهان. عرقاب (دور البلدية الإلكترونية في ترشيد وترقية الخدمة العمومية في الجزائر) لبيد. عماد، بلال. موزاي، الخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر، معطيات الواقع ورهانات المستقبل، مداخلات مقدمة ضمن ملتقى وطني بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر بتاريخ: 13 مارس 2021 المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا، 2021.
- لبيد. عماد وبلال. موزاي، الخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر، معطيات الواقع ورهانات المستقبل، مداخلات مقدمة ضمن ملتقى وطني بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر بتاريخ 13 مارس 2021، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، 2021.
- مداخلة الاستاذ زاوش. حسين، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (لبيد. عماد، بلال. موزاي)، الخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر، معطيات الواقع ورهانات المستقبل، مداخلات مقدمة ضمن ملتقى وطني بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر بتاريخ 13 مارس 2021، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، 2021.

هـ- دراسات استطلاعية

- معاش. سهام، أنظمة إدارة علاقات الزبون كأداة لتحسين الخدمات العمومية في الجزائر - دراسة إستطلاعية -.

و- المواقع الإلكترونية

- معجم المعاني الجامع، قاموس عربي-عربي، اطلع عليه بتاريخ: 2025/04/19. www.almaany.com
- <https://bakkah.com/ar/knowledge-center/digitization>

قائمة المصادر والمراجع

- www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A-2-2
- <https://www.mjustice.dz/ar/inspections-2/>
- <https://www.mjustice.dz/ar/org-mjustice/> ،

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعران

الإهداء

1 مقدمة:

الفصل الأول: الإطار النظري لخدمة العمومية والرقمنة

8 المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية

8 المطلب الأول: نشأة ومفهوم الخدمة العمومية

8 الفرع الأول: نشأة الخدمة العمومية

10 الفرع الثاني: مفهوم الخدمة العمومية

10 أولاً: تعريف الخدمة

10 ثانياً: تعريف العمومية

11 ثالثاً: تعريف الخدمة العمومية من الناحية الفقهية

12 رابعاً: تعريف الخدمة العمومية من الناحية التشريعية

12 المطلب الثاني: خصائص وأنواع الخدمة العمومية

13 الفرع الأول: خصائص الخدمة العمومية

14 الفرع الثاني: أنواع الخدمة العمومية

17 المطلب الثالث: أهمية الخدمة العمومية

18 الفرع الأول: مبدأ استمرارية الخدمة العمومي

18 الفرع الثاني: مبدأ المساواة 1

19	الفرع الثالث: مبدأ التطور
20	المبحث الثاني: مفهوم وتطور الرقمنة.....
20	المطلب الأول: نشأة ومفهوم الرقمنة
20	الفرع الأول: نشأة الرقمنة
22	الفرع الثاني: مفهوم الرقمنة.....
22	أولاً: تعريف الرقمنة لغة
22	ثانياً: تعريف الرقمنة اصطلاحاً
24	المطلب الثاني: أشكال وفوائد الرقمنة
24	الفرع الأول: أشكال الرقمنة.....
26	الفرع الثاني: فوائد الرقمنة
27	المطلب الثالث: عناصر ونماذج الرقمنة
27	الفرع الأول: عناصر الرقمنة
29	الفرع الثاني: نماذج الرقمنة.....
33	ملخص الفصل الأول

الفصل الثاني: دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية

36	المبحث الأول: قطاع العدالة في الجزائر قبل دخول الرقمنة
36	المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع العدالة في الجزائر
36	الفرع الأول: من الناحية الدستورية.....
37	الفرع الثاني: من الناحية التشريعية

فهرس الموضوعات

- المطلب الثاني: الهياكل التنظيمية لقطاع العدالة في الجزائر 40
- الفرع الأول: النظام القضائي الجزائري 40
- أولاً: النظام القضائي العادي 40
- ثانياً: النظام القضائي الإداري 42
- الفرع الثاني: الإدارة المركزية لوزارة العدل 45
- أولاً: الأمين العام 45
- ثانياً: رئيس الديوان 45
- ثالثاً: المفتشية العامة 46
- المطلب الثالث: واقع قطاع العدالة في الجزائر قبل دخول الرقمنة 49
- المبحث الثاني: قطاع العدالة في الجزائر بعد دخول الرقمنة 52
- المطلب الأول: استراتيجية الحكومة الجزائرية العصرية في قطاع العدالة 52
- الفرع الأول: إنشاء لجنة إصلاح العدالة 52
- الفرع الثاني: المشاريع المنجزة في إطار التعاون القطاعي المشترك 54
- المطلب الثاني: الإنجازات التي حققتها الحكومة الجزائرية في قطاع العدالة 55
- الفرع الأول: الانجازات الأولى 56
- أولاً: إنجاز بوابة للانترنت ISP: 56
- ثانياً: إنشاء موقع إلكتروني خاص بالوزارة: 56
- ثالثاً: في مجال تقديم خدمات آمنة: 56
- رابعاً: في مجال اتخاذ القرارات 57
- الفرع الثاني: الانجازات المستحدثة 58

فهرس الموضوعات

- أولاً: إنجاز وتوسيع ورفع تدفق شبكة الاتصال الإلكتروني الداخلية لقطاع العدالة:... 58
- ثانياً: إدراج تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي..... 58
- ثالثاً: إنشاء مركز النداء 60
- رابعاً: إنجاز وتطوير أنظمة آلية تساهم بصفة مباشرة في تحسين الخدمة العمومية .. 61
- الفرع الثالث: الانجازات المحققة على مستوى المؤسسات العقابية 62
- أولاً: اعتماد التقنيات الحديثة في التسيير 62
- ثانياً: اعتماد تقنية السوار الإلكتروني 63
- ثالثاً: اعتماد آلية المراقبة المرئية للمؤسسات العقابية 65
- المطلب الثالث: الآفاق المستقبلية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر 66
- الفرع الأول: تطوير أساليب الإدارة القضائية 66
- الفرع الثاني: تجسيد عدالة رقمية 66
- الفرع الثالث: اعتماد منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالنشاط القضائي 67
- الفرع الرابع: تدعيم الحقوق والحريات الفردية 68
- ملخص الفصل الثاني 69
- خاتمة: 71
- قائمة المصادر والمراجع: 74
- فهرس الموضوعات 82
- الملخص: 1

الملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع عصرنة قطاع العدالة في الجزائر باعتباره أحد المحاور الأساسية في مسار إصلاح الدولة وتحديث مؤسساتها، حيث تسعى الحكومة الجزائرية إلى بناء منظومة عدلية أكثر كفاءة وشفافية واستجابة لمتطلبات المجتمع والدولة الحديثة. وقد تناولت هذه الدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بعصرنة العدالة، بدءا من تحديث الأطر القانونية والتنظيمية، مروراً برقمنة الإجراءات القضائية، وصولاً إلى تعزيز تكوين الموارد البشرية وتحسين الخدمات المقدمة للمتقاضين.

كما سلطت الضوء على السياسات العامة المعتمدة في هذا المجال، وأبرزت المبادرات المنجزة، مثل مشروع الرقمنة القضائية، وتحديث الهياكل القضائية، وربط المحاكم إلكترونياً. كما خلصت الدراسة إلى أن عصرنة قطاع العدالة في الجزائر تشكل خياراً استراتيجياً لا رجعة فيه، يهدف إلى بناء عدالة ناجعة وفعالة، قادرة على مواكبة التحولات الوطنية والدولية، وتحقيق ثقة المواطن في المنظومة القضائية.

Abstract of the study:

This study deals with the modernization of the justice sector in Algeria as one of the main axes in the process of reforming the state and modernizing its institutions, as the Algerian government seeks to build a more efficient and transparent justice system that is responsive to the requirements of society and the modern state. This study addressed various aspects related to the modernization of justice, starting from the modernization of legal and regulatory frameworks, through the digitization of judicial procedures, to enhancing the training of human resources and improving the services provided to litigants.

It also sheds light on the public policies adopted in this field and the most prominent initiatives undertaken, such as the judicial digitization project, the modernization of judicial structures, and the electronic linking of courts. The study concludes that the modernization of the justice sector in Algeria is an irreversible strategic choice aimed at building an efficient and effective justice system capable of keeping pace with national and international transformations and achieving citizen confidence in the judicial system.